

التنبيه في الصلاة

- صيغه وحكمه -

إعداد

د. محمد بن سعد بن فهد الدوسري

أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

التنبيه في الصلاة

- صيغه وحكمه -

ملخص البحث:

لا شك أن صلاة المأموم متعلقة بصلاح إمامه تعلقاً وثيقاً ، وعلى المأموم مسؤولية تنبيه إمامه إذا أخطأ حتى يصحح صلاته ، وهذا البحث يعالج هذا الجانب ، وهو يتعلق بصلاح الجماعة ، وإصلاح ما وقع فيها من خلل ، ومسائل الموضوع متعددة ، حيث يتناول صيغ التنبيه في الصلاة وحكمه، ويبحث الصيغة القولية بأنواعها ، والصيغة الفعلية ، والصيغة الإلكترونية للتنبيه ، وحكم التنبيه من المأموم لإصلاح صلاة الإمام ، وحكم تنبيه غير الإمام ، ومن يستأذن على المصلحي ، وغير ذلك .

وقد اتضح من خلال البحث اتفاق الفقهاء على استحباب التنبيه بالتسبيح للرجل ، وعدم مشروعية التسبيح في حق النساء ، والمشروع في حقهن التصفيق ، وجواز التنبيه بالأقوال المشروعة في الصلاة في غير مواضعها ، وجواز التنبيه برفع الصوت بقراءة القرآن الكريم ، أو بأذكار الصلاة في مواضعها ، وجواز التنبيه بقراءة آية تناسب ما يحتاجه المنيء ، وجواز التنبيه بالتحنحة ، وأن الكلام المعتاد ليس من صيغ التنبيه المشروعة إلا عند عدم إمكان التنبيه بغيره، وأن الإشارة بالرأس أو باليد من أدوات التنبيه الفعلية المشروعة ، وظهر أن تنبيه المأموم لإمامه إذا سها في صلاته ينطبق عليه الأحكام التكليفية الثلاثة ؛ فيكون واجباً على من خلفه من المأمومين ، إذا ترك الإمام شيئاً واجباً في الصلاة سهواً ، أو زاد شيئاً لا يجوز له زيادته سهواً ، ويكون التنبيه مستحبأ فيما إذا ترك الإمام شيئاً مستحبأ في الصلاة، ويكون مباحاً لغير ذلك، ويباح للمصلحي تنبيه غير الإمام من مصلحي أو غير مصلحي لما يحتاج لتنبيه إليه ، ويجوز لغير المصلحي أن ينبه المصلحي لما يحتاج إليه .

Title: alert in prayer - and his formula.-

D. Mohammed bin Saad bin Fahd al-Dossary.

Abstract:

There is no doubt that the prayer of the congregation concerning prayer imam attached to a close, and the congregation responsibility to alert the imam if he missed even corrects his prayer, and this research addresses this aspect, which is the prayer group, and the reform of what happened in the malfunctions, and the issues topic multiple, which deals with formulas alert in prayer and his reign, and looking all kinds of verbal formulas, and the actual formulas, and the electronic version of the alert, the alert and the rule of the congregation to reform the prayer of the imam, and the rule of alert is the imam, who asked permission to praying, and so on.

Has been shown through research agreement scholars on mustahabb alert tasbeeh of man, and the illegality of praise in the right of women, and the project in the right applause, and the passport alert words legitimate pray in their positions, and the passport alert raising the voice to read the Koran, or Bozcar prayer in place, and passport alarm to read the verse fit the needs alarm clock, and the passport alert Balnhanh, and speak normally not formulated alarm legitimate only when you can not be alert to other, and that the signal head or hand tools alert the actual legitimate, and appeared to alert the person praying behind the imam if Suha in his prayer applies the provisions adaptive three; so a duty on the successor of the congregation, if the imam something obligatory in prayer by mistake, or added anything, he may not increase it by mistake, and be alert desirable if the imam is not advisable in prayer, it may be permissible for other, and it is permissible for a worshiper alert is Imam of serum or serum of what needs to be alert to, and may not call a worshiper worshiper of what he needs.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفوته من خلقه ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا بحث مستفيض يتناول موضوعه صيغ التنبيه في الصلاة وحكمه، ويشتمل على الصيغ القولية والصيغ الفعلية، والصيغة الإلكترونية للتنبيه، وحكم التنبيه من المأمور لصلاح صلاة الإمام ، وحكم تنبية غير الإمام ، ممن يستأنذن على المصلي ، وغير ذلك.

وتظهر أهمية الموضوع في ارتباط صلاة المأمور بصلاح إمامه، فالعلاقة بينهما وثيقة، وقد لا تصح صلاة المأمور إذا لم تصح صلاة إمامه، فكان على المأمور إصلاح صلاة إمامه إذا أخطأ حتى تصح صلاته، ولذا كان من المهم أن يأتي خلف الإمام من الفضلاء وأولي الأحلام، من يراعي هذا الجانب، ويعلم فقه الصلاة، وحكم تنبية الإمام إلى سهوه، وهذا ما دعت إليه السنة النبوية، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: « ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة ؛ لقوله ﷺ " ليلنني منكم أهل الأحلام والنهي " . ي يريد ليحفظوا عنه ويعوا ما يكون منه في صلاته . وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ، ممن يعرف إرقاءها وإصلاحها » .^(١)

وهذا البحث يتعلق بالصلاحة التي هي الركن الثاني للإسلام ، ويتعلق بصلاح الجماعة ، وإصلاح ما وقع فيها من خلل، فهو موضوع مهم وجدير بالبحث ، ومسائل الموضوع يندرج تحتها مسائل جزئية متعددة تحتاج إلى تحرير وبيان الحكم الفقهي فيها .

الدراسات السابقة :

لم أجد - فيما اطلعت - من الدراسات السابقة بحثاً تناول هذا الموضوع بالجمع والتأصيل ، وتحرير مسائله ، وبيان الحكم الفقهي لها .

الأهداف:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى عدة أمور ، منها ما يأتي :

- (١) الإلمام بالصيغ القولية ، والصيغ الفعلية ، والصيغة الإلكترونية للتبنيه ، وحكم كل صيغة.
- (٢) معرفة الألفاظ المنشورة ، والألفاظ غير المنشورة في التبنيه .
- (٣) معرفة موقف المأموم من خطأ إمامه، وحكم تبنيه إذا أخطأ .
- (٤) معرفة موقف المصلي إذا أراد تبنيه غيره إلى ما يحتاجه .

المنهج :

سأتابع في إعداد البحث المنهج الآتي :

أولاًً : تصوير المسألة المراد بحثها ، ليتضح المقصود من دراستها .

ثانياً : توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة ، مع بيان الحكم بدليله في المسائل المتفق عليها.

ثالثاً : المسائل الخلافية ، أتبع فيها ما يأتي :

- (١) تحرير محل الخلاف إذا احتاجت إلى ذلك .
- (٢) ذكر الأقوال في المسألة حسب الاتجاهات الفقهية ، وبيان من قال بها من العلماء.
- (٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

(٤) العناية بأدلة الأقوال ، وأتبع كل قول بأدله .

(٥) الترجيح ، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

رابعاً : الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والترجيح والجمع .

خامساً : التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

سادساً : العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

سابعاً : ترقيم الآيات ، وبيان سورها ، وتحريف الأحاديث ، وبيان ما ذكره العلماء في درجتها إن لم تكن في الصحيحين ، وتحريف الآثار من مصادرها الأصلية .

ثامناً: التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع .

تاسعاً : العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

عاشرأً : خاتمة البحث عبارة عن ملخص ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث .

حادي عشر : أتبع ما سبق بفهرس المراجع .

خطة البحث :

يقسم البحث إلى تمهيد ومبحثين :

التمهيد : المراد بالتنبيه في الصلاة . وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التنبيه في الصلاة .

المسألة الثانية : الألفاظ ذات العلاقة بالتنبيه .

المسألة الثالثة : أنواع التنبيه .

المسألة الرابعة : الحكمة الشرعية من التنبيه في الصلاة .

المبحث الأول : صيغ التنبيه في الصلاة . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : صيغ التنبيه القولية . وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : التنبيه بالتسبيح .

المسألة الثانية : التنبيه بالأقوال المشروعة في الصلاة عدا التسبيح.

المسألة الثالثة: التنبيه برفع الصوت بقراءة القرآن الكريم أو أذكار الصلاة في مواضعها.

المسألة الرابعة : التنبيه بقراءة آية تناسب ما يحتاجه المنيء .

المسألة الخامسة : التنبيه بالنحنحة .

المسألة السادسة : التنبيه بالكلام المعتمد (خطاب الآدمي) .

المسألة السابعة : التنبيه بالصفير .

المسألة الثامنة : الجهر بالتنبيه ورفع الصوت به .

المطلب الثاني : صيغ التنبيه الفعلية . وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : التنبيه بالإشارة باليد أو الرأس أو الإصبع .

المسألة الثانية : التنبيه بالضرب على الفخذين .

المسألة الثالثة : التنبيه بالتصفيق .

المطلب الثالث : التنبيه الإلكتروني .

المبحث الثاني : حكم التنبيه في الصلاة. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التنبيه من المصلي. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم تنبيه المصلي لإمامه .

المسألة الثانية : حكم تنبيه المصلي لغير إمامه .

المطلب الثاني : حكم التنبيه من غير المصلي للمصلي .

الخاتمة .

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا ويسددنا ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه ، وعلى آله ، ومن اقتفي أثره واستن بسته إلى يوم الدين .

التمهيد

المراد بالتنبيه في الصلاة

و فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التنبيه في الصلاة .

(١) تعريف التنبيه لغة .

التنبيه لغة : مصدر نبه ينبيه^١ ، والنون والباء والهاء ، أصل صحيح ، يدل على ارتفاع وسموّ . ومنه اللّه والانتباه ، وهو اليقظة والارتفاع من النوم ، وبنّهه وأنبهته^٢ . والتنبيه يعني : التذكير من الغفلة ، والإشعار بالشيء المغفول عنه ، والشيء المنسي ليتذكّره ويتبّه إليه^٣ .

(٢) تعريف التنبيه اصطلاحاً .

لم أجد عند الفقهاء-رحمهم الله- تعريفاً لمصطلح التنبيه في الصلاة^٤ ، ويمكن أن يقال في تعريفه: إعلام المصلي وتذكيره الإمام في الصلاة ، أو غيره من المصليين ، بما يحتاج إلى تذكيره ، وبما نسي في صلاته ، وإعلام غير المصلي بما عليه حال المصلي ، عبر صيغة من صيغه القولية أو الفعلية المشروعة.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة ؛ فتنبيه المأمور للإمام فيه تذكير من غفلته ، وإشعاره بالشيء الذي غفل عنه ، وتذكيره بما نسيه .

المسألة الثانية : الألفاظ ذات العلاقة بالتنبيه .

هناك عدد من الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالتنبيه في الصلاة ، ومنها :

أولاً : الفتح في الصلاة^(٥) .

يعد الفتح في الصلاة من باب التنبيه ، وبينهما عموم وخصوص ، فالتنبيه أعم من الفتح، والفتح أخص ، فهو خاص بإصلاح القراءة ، والتنبيه يعم إصلاح القراءة ، وإصلاح بقية أفعال الصلاة.

وقد أطلق الفقهاء -رحمهم الله- الفتح على التنبيه والتنبيه على الفتح، قال الموفق بن قدامة-رحمه الله- : « والفتح على الإمام تنبئه لإمامه ، بما هو مشروع في الصلاة ، أشبه التسبيح »^(٦). فيقال: الفتح على الإمام في قراءته ، والفتح على الإمام في سهوه . إلا أن الغالب إطلاق الفتح على إصلاح قراءة الإمام، والتنبيه على إصلاح ما سوى القراءة.

ولقوة العلاقة بين التنبيه والفتح، فقد قاس بعض الفقهاء مشروعية الفتح على الإمام في الصلاة بالقراءة، على مشروعية تنبئه الإمام بالتسبيح، فإذا كان التنبيه بالتسبيح مشروعًا، فكذلك الفتح بالقراءة قياساً عليه^(٧).

ثانياً : التذكير .

التذكير من المصطلحات المشابهة للتنبيه ، وهو المقصود من التنبيه في الصلاة كما سبق، وقد سمي النبي ﷺ التنبيه في الصلاة تذكيراً ، كما في حديث ابن مسعود رض ، أن النبي ﷺ قال: « إنما أنا بشرٌ مثلكُم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذَّرُوني »^(٨) .

ويختلف التذكير عن التنبيه في أن التذكير خاص بحال النسيان ، فيمن نسي شيئاً في صلاته، فينبئه تذكيراً له ، وقد لا يكون التنبيه تذكيراً ، كما لو دخل إنسان على المصلي فسبح ، فهو يسبح إعلاماً له وليس تذكيراً.

ثالثاً : الإعلام .

الإعلام من الألفاظ المتعلقة بمصطلح التنبيه ، ويؤخذ من كلام الفقهاء - رحمهم الله- أن حقيقة التنبيه هو الإعلام ، وإن كان أعم من التنبيه في بعض إطلاقاته ، حيث يستعمل الإعلام في الإخبار ، كالإخبار بدخول وقت الصلاة .

المسألة الثالثة : أنواع التنبية .

أولاً : أنواع التنبية من حيث ذاته .

ينقسم التنبية من هذه الحقيقة ثلاثة أقسام :

(١) التنبية البصري ، وهو التنبية الذي يعتمد على حاسة النظر.

(٢) التنبية السمعي ، وهو التنبية الذي يعتمد على حاسة النطق.

(٣) التنبية الحركي ، وهو التنبية الذي يعتمد على الحركة والإشارة.

ثانياً : أنواع التنبية من حيث صيغته .

ينقسم التنبية من هذه الحقيقة ثلاثة أقسام :

(٤) التنبية بالصيغة القولية .

(٥) التنبية بالصيغة الفعلية .

(٦) التنبية بالصيغة الإلكترونية .

ثالثاً : أنواع التنبية من حيث حكمه .

ينقسم التنبية من هذه الحقيقة إلى قسمين :

(١) تنبية مشروع .

(٢) تنبية غير مشروع .

رابعاً : أنواع التنبية من حيث المُتبَّه .

ينقسم التنبية من هذه الحقيقة أربعة أقسام :

(١) أن يكون الشخص المُتبَّه إماماً .

(٢) أن يكون الشخص المُتبَّه مأموراً.

(٣) أن يكون الشخص المُتبَه منفرداً .

(٤) أن يكون الشخص المُتبَه ليس في صلاة .

خامساً : أنواع التنبيه من حيث المُتبَه .

ينقسم التنبيه من هذه الحيثية إلى قسمين:

(١) أن يكون الشخص المُتبَه في الصلاة .

(٢) ألا يكون الشخص المُتبَه في صلاة .

المسألة الرابعة : الحكمة الشرعية من التنبيه في الصلاة .

هناك عدد من الحكم لمشروعية التنبيه في الصلاة ، منها ما يأتي :

(١) إصلاح الخطأ الواقع في صلاة الإمام .

(٢) مصلحة الإعانة على إكمال الصلاة على أتم وجه .

(٣) إعلام غير المصلي بما هو عليه حال المصلي .

(٤) المحافظة على الخشوع في الصلاة ، والإقبال عليها ، في حال احتاج

المصلي لتنبيه من يطرق عليه الباب مثلاً ، فيعلم أنه في صلاة بالتسبيح ، ثم سيقبل

على صلاته ، بخلاف ما لو أقبل على صلاته ، ولم يتبَه من يطلبـه ، سيكون مشغول

بالـالـ، وتحصـيلـ الخـشـوعـ وـحـضـورـ القـلـبـ فيـ الصـلاـةـ مـنـ مقـاصـدـ الشـرـعـ ،ـ قالـ

أبو الدرداء رض: " من فقه الرَّجُلِ إِقْبَالَهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْبُلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبِهِ

فَارَغَ " ^(٩) .

(٥) القيام بالواجب تجاه من يحتاج إلى تحذير ، من الواقع في هلكة

ونحو ذلك.

المبحث الأول

صيغ التنبية

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صيغ التنبية القولية

تنوع الصيغ القولية للتنبية ، فمنها ما هو مشروع ، ومنها غير المشروع ، وأنناول ذلك في المسائل الثمان الآتية :

المسألة الأولى : التنبية بالتسبيح .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على استحباب التنبية بالتسبيح بالنسبة للرجل ، فإذا عرض للإمام شيء في صلاته سهواً استحب للمأمور تنبئه بالتسبيح إن كان رجلاً باتفاق المذاهب الأربعة^(١) . قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « وفيه أن التضفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها ، ولكن يسبح ، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال »^(٢) . وسترد الأدلة على هذا عند الكلام على حكم التنبية بالتسبيح للنساء .

واختلفوا في مشروعية التنبية بالتسبيح بالنسبة للمرأة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التسبيح من خصائص الرجال ، ولا يشرع للنساء .

وهذا مذهب الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وابن حزم^(٦) .

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتضفيق للنساء في الصلاة»^(٧).

قال العيني - رحمه الله - : «أراد أن السنة لمن نابه شيء في الصلاة كإغلام من يستأذن عليه ، وتنبيه الإمام ونحو ذلك ، أن يسبح إن كان رجلاً ، فيقول: سبحان الله ، وأن تصفق إن كانت امرأة»^(٨) .

نوقش هذا : بأن قول الرسول ﷺ : " التصفيق للنساء " هو على طريق الذم والعيوب لهن ، وليس المراد به شرعية التصفيق في الصلاة ، والإذن للنساء فيه ، كما يقال : كفران العشير ، من فعل النساء ، والمراد الذم^(١٨) . قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « وتأولوا قول النبي ﷺ : إنما التصفيق للنساء . أي : إنما التصفيق من فعل النساء . قال ذلك على جهة الذم »^(١٩) .

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه :

« أحدها : أن الحديث فيه تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء ، وإنما ساقه في معرض التقسيم ، وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له ، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح ، وجعل لها التصفيق ، والرجل لما خالفها في ذلك ، شرع له التسبيح .

الثاني : أن حديث أبي هريرة رض فيه تقسيم وتنوع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به .

الثالث : أنه أمر به في قوله " ولعنه تصفيق النساء " ولو كان قوله " التصفيق للنساء " على جهة الذم والعيوب لم يأذن فيه »^(٢٠) . فلا يسلم بأن الحديث وارد على جهة الذم ، بدليل الأمر الصريح بالتصفيق في حديث سهل بن سعد رض الآتي .

الدليل الثاني :

حديث سهل بن سعد رض ، وفيه : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمْ مِنَ التَّصْفِيفِ »^(٢١) مَنْ نَابَهُ شَنِئُهُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيفُ لِلنِّسَاءِ »^(٢٢) ، وفي لفظ : « إِذَا نَابَكُمْ شَنِئُهُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصْفِّحِ النِّسَاءُ »^(٢٣) .

قال الخطابي - رحمه الله - : « وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة ... وأن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح »^(٢٤) .

القول الثاني : أنه يستحب التنبيه بالتصفيق للنساء ، فالمشروع للجميع أن يسبح .

وهذا مذهب المالكية^(٢٥).

جاء في المدونة : « قال ابن القاسم : كان مالك يضعف التصفيق للنساء ، ويقول : قد جاء حديث التصفيق ، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه ، قوله من نابه في صلاته شيء فليس بمحب ، وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً ». ^(٢٦)

الدليل :

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسَبِّحْ ». ^(٢٧)

وجه الاستدلال : هذا الحديث عام في الرجال والنساء ، و (من) من صيغ العموم، فشملت النساء، فينبئهن بالتسبيح^(٢٨).

ونوقيش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن روایات الحديث يفسر بعضها ببعض ، فجاء في لفظ الروایة الأخرى تفسير للحديث، وفيها: « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلَيُصْفِحِ النِّسَاءُ ». ^(٢٩)

قال الشوكاني-رحمه الله- : « (وأحاديث الباب) تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، إذا ناب أمر من الأمور ، وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه، من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، من فساد صلاة المرأة إذا صفت في صلاتها ». ^(٣٠)

الوجه الثاني : أن المرأة مأمورة بخفض الصوت، قال ابن عبد البر-رحمه الله-: « أجمع العلماء على أنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّ لَا تُرْفَعْ صَوْتُهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعْ نَفْسَهَا ». ^(٣١) وقد روى عن سليمان بن يسار-رحمه الله- أنه قال : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما يكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يُسْنَن لها أذانٌ ولا إقامة^(٣٢). والتنبيه بالتسبيح في الصلاة لا يكون إلا برفع الصوت، فلا يكون مشروعًا في حقها.

القول الثالث : التفصيل:

فإذا لم يكن معها رجال فإنها تسبّح، وإن كان معها رجال فالمشروع التصفيق.

وهو قول عند الشافعية ، قال زكريا الأنصاري -رحمه الله- : « إن المرأة تجهر إذا خلت عن الرجال الأجانب ، فالأوجه أنها تسبّح حينئذ ؛ لأن التسبّح من جنس الصلاة ، ولأنها إنما أمرت بالعدول عنه إلى التصفيق ، لخوف الفتنة ، وهو متتفّق فيما قلنا »^(٣٣).

ونسبة الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- قوله آخر فيه تفصيل إلى بعض العلماء^(٣٤).

الدليل :

أن التسبّح ذكر مشروع جنسه في الصلاة، بخلاف التصفيق؛ فإنه فعل غير مشروع جنسه في الصلاة، ولجأت إليه المرأة فيما إذا كانت مع رجال؛ لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الفتنة، فإذا كانت المرأة بحضور جماعة من النساء فقط ، فيكون المشروع لها التسبّح دون التصفيق ، ولأن التعليل في عدم تسبيحها بحضور الرجال متتفّق هنا^(٣٥).

ونوّقش هذا : بأن الظاهر من عموم الحديث : أنه لا فرق بين أن يكون مع المرأة رجال أو لا ، فالتفريق لا دليل عليه ، ولا يؤيده الحديث ، فالمشروع لهما التصفيق مطلقاً ؛ أخذنااً بعموم حديث أبي هريرة وسهل رضي الله عنهم^(٣٦).

وأجيب عنه : بأن التأمل في ظاهر الحديث يدل على أن هذا فيما إذا كانت المرأة مع الرجال؛ لأنه قال: « فليسبّح الرجال ولি�صفّح النساء » ، فالمسألة مسألة اجتماع رجال ونساء ، فوظيفة الرجال التسبّح ، ووظيفة النساء التصفيق^(٣٧). فظاهر الحديث يفهم منه أن المراد مع اجتماع الرجال والنساء؛ لأنه أعطى كل صنف حكمه ، فإذا انفرد رجعن إلى الشيء المشروع في الصلاة ، فيسبّحون .

أسباب الخلاف :

السبب في وقوع الخلاف هنا هو اختلاف العلماء في مفهوم قوله ﷺ : " وإنما التصفيق للنساء" ، فمن ذهب إلى أن معنى ذلك " أن التصفيق هو حكم النساء في السهو ، قال: النساء يصفقن ولا يسبحن . ومن فهم من ذلك : الذي للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء^(٣٨) .

قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - : « والمسألة محتملة، فمن نظر إلى ظاهر العموم ، قال: تُصَفِّق، ومن نظر إلى ظاهر السياق ، قال: هذا فيما إذا كان معها رجال؛ ولا سيما إذا أخذ بالتعليق الذي ذكرنا أن التسبيح ذُكر مشروع جنسه في الصلاة بخلاف التصفيق».»^(٣٩)

الترجح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، أن التسبيح مشروع في حق الرجال دون النساء ، والنساء لهن صيغة فعلية مشروعة ، وهي التصفيق ، سبأتهي الكلام عليها ؛ وذلك لصراحة النصوص الواردة في تعين صيغة التسبيح للرجال دون النساء.

ولذا قال ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في حديث سهل بن حوشب : « فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال. »^(٤٠) . وقال القرطبي - رحمه الله - : « القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً ؛ لأنها مأمورة بخوض صوتها في الصلاة مطلقاً ، لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق ؛ لأنه من شأن النساء ». و قال ابن رشد - رحمه الله - عن قول المالكية: « وفيه ضعف ؛ لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل ، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل ، والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل ، ولذلك يضعف القياس».»^(٤٢)

حكمة التفريق بين الرجال والنساء في التنبيه أثناء الصلاة :

الحكمة ظاهرة، وقد أشار إليها الفقهاء -رحمهم الله- كما ذكرنا سابقاً، وهي أن المرأة مأمورة شرعاً بخفض صوتها في مجمع الرجال بعامة ، وفي الصلاة بشكل أخص ؛ خشية الافتتان بها من الرجال، وقد جاءت نصوص الشريعة مفرقة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالصوت في مواطن متعددة ، فنهيت المرأة عن رفع صوتها في القراءة ، والتلبية والتكبير ونحو ذلك^(٤٣) .

وهذه الحكمة على الغالب فيما إذا صلت المرأة مع جماعة المسلمين ، ولا يمنع منها إذا كانت المرأة تصلي مع نساء ، أو كانت تصلي مع ذي محرم ، أو كانت تصلي في بيتها لوحدها ، كما أنه لا يشرع لها رفع صوتها بالقراءة إذا كانت في هذه الأحوال.

الحكمة من مشروعية التنبيه بالتسبيح :

خُصَّ التنبيه بالتسبيح دون غيره من أنواع الذِّكْر؛ لأن التسبيح يكون فيما إذا حدث للإمام زيادة أو نقص صادر عن نسيان أو خطأ، فناسب أن يكون التنبيه بالتسبيح؛ الذي هو تنزيه الله تعالى عن كل نقص^(٤٤).

صيغ التسبيح :

صيغة التسبيح : أن يقول المنبه جهراً : سبحان الله ، أو سبحان ربِّي ، أو سبحان ربِّي العظيم ، أو سبحان ربِّي الأعلى^(٤٥) . وأمر النبي ﷺ بالتسبيح عام ، ويشمل جميع ما تقدم . كما أن هذه الصيغة مشروعة في السجود والركوع ، فتكون مشروعة في حال التنبيه . جاء في تحفة الأحوذى: «(فسبح به القوم) أي قالوا: سبحان الله؛ ليرجع عن القيام ويجلس... (وسبح بهم) أي قال: سبحان الله؛ مشيراً إليهم أن يقوموا».«^(٤٦)، وإن كان الأفضل الاقتصار على لفظ : سبحان الله؛ لورود الأمر به في حديث سهل بن حوشب^(٤٧) .

المسألة الثانية : التنبية بالأقوال المشروعة في الصلاة عدا التسبيح.

التنبيه بالأذكار الشرعية في الصلاة على نوعين :

النوع الأول : مشروع أصلاً في الصلاة ؛ مثل التكبير ، والتسميع ، والتحميد ، والاستغفار ، ونحو ذلك.

وقد ذهب الفقهاء^(٤٨)-رحمهم الله- إلى أن التنبية بالأذكار المشروعة أصلاً في الصلاة مباح ؛ كأن يقول المنبه : الله أكبر ، أو سمع الله لمن حمده ، أو استغفر الله ، أو ربِي اغفر لي ، أو لا إله إلا الله. وقد يلجأ إليه المنبه فيما إذا كان الشيء الذي تركه الإمام هو التكبير أو التسميع، فيترك الإمام تكبيرة الانتقال ، فيقول المأموم : الله أكبر ، منبهاً إيه على أنه ترك التكبير ، وهكذا التسميع .

وقد عللوا ذلك بأن هذه الأذكار من جنس الصلاة ، وهي مشروعة فيها ، وإذا زادها المصلحي متعمداً لا تبطل صلاته ، فإذا زادها لحاجة التنبية تكون مباحة^(٤٩).

قال الباجي -رحمه الله- : « قال ابن حبيب في واصحته : ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته ، من معنى الذكر والقراءة ، فرفع بذلك صوته ، لينبه به رجلاً ، أو ليستوقفه فذلك جائز »^(٥٠).

وقال البيهقي -رحمه الله- : « قال الشافعي رحمه الله : وكل كلام تكلم به آدمي في صلاة: من تسبيح ، أو ذكر الله تَبَّعَ ، أو أراد به أن يفهم آدمي ، فلا يفسد عليه صلاته »^(٥١).

وقال الموفق بن قدامة -رحمه الله- : « فإذا أتى المصلحي بذكر مشروع يقصد به تنبية غيره، سواء كان الإمام أو شخصاً آخر. فذلك ثلاثة أنواع : الأول مشروع في الصلاة ، مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره أو يترك إمامه ذكرًا فيرفع المأموم صوته ليذكره .. »^(٥٢).

وقال البهوي -رحمه الله- : « ويباح التنبية بقراءة ، وتكبير ، وتهليل ، وتحميد واستغفار »^(٥٣).

ولم أجد للحفيه -رحمهم الله- نصاً في هذه المسألة .

النوع الثاني : ذكر لم يرد مشروعه أصلاً في الصلاة ، مثل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فالظاهر من عموم كلام الفقهاء -رحمهم الله- السابق جواز ذلك أيضاً ، فيكون التنبيه بهذه الصيغة مباحاً . قال ابن مفلح -رحمه الله- : « وظاهره أنه إذا أتى بذكر أو دعاء متعمداً ، لم يرد الشرع به فيها ؛ كقول : أمين رب العالمين ، وفي التكبير : الله أكبر كبيراً ، أنه لا يشرع له سجود ... ؛ لأنه روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فلم يأمره بالسجود »^(٤) ، فهذا يدل على جواز مثل ذلك للحاجة .

المسألة الثالثة: التنبيه برفع الصوت بقراءة القرآن الكريم أو أذكار الصلاة في مواضعها .

والمراد به : زيادة رفع الصوت والجهر عند قراءة الفاتحة مثلاً ، أو عند تلاوة السورة بعد الفاتحة ، في موضع القيام ، وإذا كان في موضع الركوع ، أو السجود ، أو الاعتدال من الركوع ، أو الجلوس بين السجدين ، فيرفع الصوت بالتسبيحات ، وتكبيرات الانتقال ، وربنا لك الحمد ، ورب اغفر لي ، وإذا جهر بالقراءة صار ذلك تنبيهاً لغيره .

وهذه المسألة تختلف عما قبلها ، فالتي قبلها في التنبيه بالأذكار في غير مواضعها ، ففيها زيادة ، بخلاف هذه المسألة فهي خاصة بالجهر بقراءة القرآن الكريم في موضعها المشروع في القيام ، أو بأذكار الصلاة في مواضعها المنشورة ، فليس فيها زيادة .

ومثاله : إذا استأذن شخص للدخول على المصلي ، أو ناداه وهو يصلی ؛ فرفع المصلي صوته بما يقرأ من القرآن الكريم ، فيسمع من يناديه ويتبه إلى أنه في صلاة^(٥) .

والجهر بالقراءة في القيام سنة فعلية في موضعه ، وكذا الجهر بتكبيرات الانقال والتسميع سنة في موضعه للإمام ، والجهر بما عدا ذلك ليس بسنة^(٥٦) .

فالذى يظهر جواز رفع الصوت والجهر بما يقرأ المصلى للتنبيه إلى أنه في صلاة^(٥٧) ، وكذلك لو رفع المأموم صوته بالتكبير ليسمع البعيد من المأمومين وهو ما يسمى (التبليغ) فهو يعد من التنبيه أيضاً^(٥٨) .

وتعليق ذلك : أن الجهر بقراءة القرآن الكريم في موضع الجهر سنة ، والإسرار في موضعه سنة أيضاً ، فإذا خالف وجهر في موضع الإسرار لحاجة فهو أمر مباح .

قال الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- : «يجوز أن يبَه بالجهر بالقراءة ، والجهر بالقراءة جائز ... لكن أفضل شيء هو التسبيح؛ لأن النبي ﷺ أَمَرَ به ..»^(٥٩) .

المسألة الرابعة : التنبيه بقراءة آية تناسب ما يحتاجه المنبه .

استعمال ألفاظ القرآن الكريم في المخاورات ، مراداً بها غير المعنى الذي أريدت به في القرآن ، يسمى عند العلماء (ضرب مثل) و (تمثلاً واستشهاداً) و (اقتباساً) ، وهو أمر جائز عند العلماء -في الجملة-، ونجد الكثير من السلف الصالح من الصحابة ﷺ ، والتابعين ومن بعدهم من العلماء استعملوه في محادثاتهم .

وقد يحتاج المصلي هذا الاقتباس لتنبيه إمامه ، أو تنبيه شخص آخر ، عبر قراءة آية من القرآن الكريم تناسب المقام في الصلاة وقصد بها مخاطبته ، فقراءة الآيات التي تتضمن الفعل المطلوب من الإمام ، طريقة من طرق التنبيه في الصلاة ، التي يمكن أن يلتجأ إليها المصلي ، وصور التنبيه بقراءة آيات من القرآن الكريم متعددة؛ نظراً لتنوع الأحوال التي يكون عليها الشخص المنبه ، ومن ذلك ما يأتي :

الصورة الأولى: أن يحتاج الإمام التذكير بالركوع أو السجود، فيقرأ المأموم: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج، ٧٧]، أو يقرأ المأموم : ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكِعَيْنَ﴾ [البقرة، ٤٣] .

الصورة الثانية : أن يحتاج الإمام التذكير بالجلوس ، فيقرأ المأموم : ﴿ وَقَيْلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَعِدِينَ ﴾ [التوبة، ٤٦].

الصورة الثالثة : أن يحتاج الإمام التذكير بالقيام إلى الثالثة مثلاً ، فيقرأ المأموم تنبئها له : ﴿ وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ ﴾ [البقرة، ٢٣٨] [٦٠].

الصورة الرابعة : أن يحتاج الإمام التأكيد على شيء ما ، فيقرأ المأموم : ﴿ قَالُوا نَعَمْ ﴾ [الأعراف، ٤٤].

الصورة الخامسة: إذا استأند شخص في الدخول على المصلي ، فيقول المصلي تنبئها له : ﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ إِمْبَيْنَ ﴾ [الحجر ، ٤٦] [٦١] ، أو يقرأ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ إِيمَانًا ﴾ [آل عمران ، ٩٧] ، يريد الإذن لمن بالباب بالدخول .

الصورة السادسة: إذا نادى المصلي رجلاً اسمه (يحيى) : ﴿ يَبِحِّيَ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةِ ﴾ [مريم ، ١٢] [٦٢] ، أو يقول لرجل اسمه (نوح) أثناء الصلاة : ﴿ يَنْوُحُ قَدْ جَيَدَ لَنَا فَأَكَثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ [هود ، ٣٢] [٦٣] ، أو يقول لرجل اسمه موسى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَنْمُوسَى ﴾ [طه ، ١٧].

تحرير محل النزاع :

أولاً : إن أتى المأموم المتباه ما لا يتميز به القرآن من غيره ، كما لو قال في صلاته لرجل اسمه (إبراهيم) : يا إبراهيم ، أو (لعيسي) : يا عيسى . ونحو ذلك ، فسدت صلاته؛ لعموم أحاديث النهي عن الكلام؛ ولأن هذا من كلام الناس ، ولا يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن الكريم [٦٤].

ثانياً : إذا جمع بين كلمات متفرقة في القرآن ، فقال في صلاته : (يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير) ، فهذا من كلام الناس أيضاً ، ولا يتميز به القرآن الكريم ، وبه تفسد الصلاة [٦٥]. قال الرافعي -رحمه الله- : « ولو أتى بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها ، وتوجد مفرداتها؛ مثل أن يقول : يا إبراهيم سلام ، بطلت صلاته ، ولم يكن لها حكم القرآن بحال » [٦٦].

ثالثاً : حكم المرأة كالرجل في بطلان الصلاة في التنبية بقراءة القرآن ، وعدم البطلان ، قال ابن رجب -رحمه الله- : « لكن حكمها حكم الرجل في القول بالإبطال و عدمه ، وإنما يختلفان في الكراهة ؛ فإن المرأة لا يشرع لها رفع صوتها في الصلاة بقرآن ولا ذكر ». ^(٦٧)

رابعاً : اختلف العلماء -رحمهم الله- في كون قراءة آية من القرآن الكريم أو بعضها مما يناسب المقام من صيغ التنبية المشروعة ، على قولين :

القول الأول : التنبية بقراءة الآيات الكريمة مباح ، ولا تبطل صلاته بذلك.

وهو قول عند المالكية ^(٦٨) ، ومذهب الشافعية ^(٦٩) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٧٠) ، اختاره القاضي أبو يعلى ^(٧١).

الأدلة :

(١) أن هذا مروياً عن علي بن أبي طالب رض ، حين كلمه الخارجي وهو في صلاة الفجر فأجابه ، وقال له : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ﴾ [الروم] ^(٧٢).

(٢) أن هذا مروياً عن ابن مسعود رض ، وابن أبي ليلى -رحمه الله- .
روى أبو بكر الخلال ، بإسناده عن عطاء بن السائب ، قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو يصلي . فقال : ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ﴾ [يوسف ، ٩٩]. فقلنا : كيف صنعت؟ فقال : استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي ، فقال : ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ﴾ ^(٧٣).

(٣) القياس على زيادة الأقوال المشروعة في الصلاة ، فالملاموم لم يزد على أنقرأ آية من القرآن الكريم في الصلاة ، فلم تفسد صلاته ، كما لو لم يقصد به التنبية ، وقد قصد الإفهام والإعلام بشيء مشروع في الصلاة فلا يضر ، كما لو قصد تنبية الإمام ، والممار بين يديه ^(٧٤) . كما أنه قصد قراءة القرآن ، وقراءة القرآن مشروعة في الصلاة ، فلا تفسدها . وإن قصدهما فالاصل عدم الفساد ، بدليل ما سبق من الآثار ^(٧٥).

القول الثاني : التنبيه بقراءة الآيات الكريمة محرم ، وصلاته تبطل بذلك .

وهذا مذهب الحنفية^(٧٦)، قوله عند المالكية^(٧٧)، ورواية عند الحنابلة^(٧٨).

الدليل :

أن المأمور إذا قرأ هذه الآيات ، فهو لا يقصد القراءة ، وإنما يقصد خطاب آدمي ، فأشبه ما لو كلام الإمام أو غيره بكلام آدمي ، فتفسد صلاته . وأشبه ما لو لم يقصد التلاوة^(٧٩) .

ويناقش هذا : بعدم التسليم بأن الإنسان إذا قرأ آية لا على قصد القراءة تكون من كلام الآدمي ، بل تكون من كلام الله تعالى ، ولو لم يقصد التلاوة ، إذا كانت على نسق القرآن الكريم.

الترجح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول ، أن قراءة القرآن في الصلاة في غير موضعها من صيغ التنبيه المباحة ، ولا تبطل الصلاة به ، وذلك لما يأتي :

١ - أن الأصل صحة الصلاة ، ولا تبطل إلا بنص ، ولا نص في المسألة .

٢ - أن الأصل جواز الاقتباس القرآني ، ولا شيء يمنع من استعماله في الصلاة بقصد التنبيه.

٣ - وجود ما يؤيد جواز قراءة القرآن في الصلاة بقصد التنبيه من آثار

الصحابة ﷺ .

المسألة الخامسة : التنبيه بالنحو^(٨٠) .

النحو من صيغ التنبيه القولية ، ولذا ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- عقب ذكرهم حكم الكلام في الصلاة^(٨١) . وهي ليست من صيغ التنبيه المشروعة ، ولذا اختلفوا في حكم التنبيه بالنحو على قولين :

القول الأول : بياح التنبيه بالنحو .

وهو مذهب الحنفية^(٨٢)، وظاهر مذهب المالكية^(٨٣)، وظاهر مذهب الشافعية^(٨٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨٥)-رحمه الله-.

نقلها المروذى -رحمه الله- قال : « كنت آتي أبا عبد الله فيتناجح في صلاته ، لأعلم أنه يصلى ». ونقلها مهنا -رحمه الله- قال : « رأيت أبا عبد الله يتناجح في الصلاة »^(٨٦) .

وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- ، حيث قال: « هل يمكن أن يُبَيِّنَه بغير التسبيح ؟ الجواب: نعم؛ يجوز أن يُبَيِّنَه بالنَّجْنَاحَةِ ... فإذاً هذا طريق آخر للتنبيه »^(٨٧) .

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث علي رض ، قال : « كان لي من رسول الله ﷺ ساعة أتىه فيها ، فإذا أتته استأذنت ، إن وجدته يصلى فتناجح دخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لي » .

وفي لفظ : « كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ؛ مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تناجح لي »^(٨٨) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يتناجح وهو في الصلاة ، لينبه علي رض إلى أنه مشغول بالصلاحة ، مما يدل على شرعية التناجح من الفعل ، وأنه وسيلة من وسائل التنبيه في الصلاة ، ويكون مخصوصاً لأحاديث الأمر بالتسبيح، قال ابن قدامة -رحمه الله-: « وهو خاص يقدم على العام »^(٨٩) . وقال الصناعي -رحمه الله-: « والحديث دليل على أن التناجح غير مبطل للصلوة »^(٩٠) .

ونوقيش هذا : بأن الحديث ضعيف سندًا ، وفيه اضطراب في متنه . قال النووي -رحمه الله-: « وهو حديث ضعيف ؛ لضعف راويه، واضطراب إسناده ومتنه ، ضعفه البيهقي وغيره ، وضعفه ظاهر »^(٩١) .

ويجاب عنه : بأن الحديث صححه جمع من علماء الحديث المتقدمين ،
كابن خزيمة ، وابن السكن^(٩٢) ، وأثبته جمع من العلماء واستدلوا به^(٩٣) .

- وأما الاضطراب في المتن بين روایتي سبع وتحنخ ، فقال الصناعي -
رحمه الله - : « رواية تحنخ صصحها ابن السكن ، ورواية سبع ضعيفة ، فلا تتم
دعوى الاضطراب ، ولو ثبت الحديثان معاً لكان الجمع بينهما : بأنه **ﷺ** كان تارة
يسبع ، وتارة يتتحنخ ، صحيحًا »^(٩٤) .

الدليل الثاني :

أن النحنحة لا تسمى كلاماً ، وليست في معنى الكلام ، وقد تدعو الحاجة
إليها في الصلاة ، فتكون من وسائل التنبية المباحة^(٩٥) ، كما أن الإنسان قد اعتاد
على اتخاذها وسيلة للتنبية خارج الصلاة ، ف تكون وسيلة للتنبية داخلها .

ويناقش هذا : بأن الفقهاء - رحمهم الله - عدوا النحنحة في حكم الكلام ،
إن لم تكن كلاماً حقيقياً ، كما أنه لا يسلم بأن صيغ التنبية المتعارف عليها خارج
الصلاوة يجوز التنبية بها داخل الصلاة ، فما يفعله الإنسان خارج الصلاة ليس فيه
دليل على جواز فعله فيها .

القول الثاني : يكره التنبية بالنحنحة .

وهذا المذهب عند الحنابلة^(٩٦) ، في رواية أبي طالب^(٩٧) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبية
المصلي بالنحنحة في صلاته ، فقال في موضع : لا تحنخ في الصلاة »^(٩٨) .

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث سهل بن سعد^{رض} ، وفيه قال النبي **ﷺ** : « إِذَا نَابَكُمْ شَنِئُونَ فِي الصَّلَاةِ
فَلْيَسْتَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصْفِقِ النِّسَاءُ »^(٩٩) .

وجه الاستدلال : الحديث صريح في إثبات الصيغ المشروعة للتنبيه في الصلاة ، فدل على أن ما عداها من الصيغ ليست مشروعة .

ويناقش هذا : بأن الحديث ليس فيه التصريح بعدم جواز التنبيه بغير التسبيح ، وغاية ما فيه أن المستحب هو المستحب عند التنبيه.

الدليل الثاني :

القاعدة الأصولية : «الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة»^(١٠٠).

قال الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية أبي طالب : «لا ينتحنح في صلاته فيما نابه؛ فإن النبي ﷺ قال: "إذا نابكم في صلاتكم شيء، فليسبح الرجال، ولتصدق النساء" ، فجعل أمره بالتسبيح نهياً عن ضده الذي هو التصفيق»^(١٠١).

يناقش هذا : بأن هذه القاعدة الأصولية مختلف فيها ، ومن العلماء من يقول بخلافها .

الدليل الثالث :

إنما يقال بالكرابة هنا لأن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في إبطال الصلاة بالتحننحة^(١٠٢) ، فيكون التنبيه بها مكروراً.

يناقش هذا : بأن الاختلاف في حكم الشيء ليس سبباً للكراهة ، والكرابة حكم شرعي إنما يؤخذ من النصوص الشرعية .

الترجح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول ، أن التنبيه بالتحننحة مباح جائز ، ولكنه خلاف الأولى ، فالسنة والمستحب التنبيه بالتسبيح ، فإن نبه بالتحننحة فقد ترك الأولى والأفضل.

ويدل للجواز فعل النبي ﷺ كما في حديث علي رضي الله عنه ، ويعيده تطبيق الإمام أحمد -رحمه الله- له ، مع شدة حرصه على اتباع السنة .

ويدل على أن التنبيه بالنحو في ترك الأولى ، أمر النبي ﷺ بالتسبيح دون النحو .

المسألة السادسة : التنبيه بالكلام المعتمد (خطاب الأدمي) .

قد يحتاج المأمور التنبيه بالكلام المعتمد لإصلاح ما أخطأ فيه الإمام ، سواء كان الإمام في أثناء الصلاة ، أو قد سلم منها . مثل : أن يقول لإمامه : بقيت عليك ركعة ، أو يسأل الإمام عن شيء تركه فيجيئه ^(١٠٣) .

فهل الكلام المعتمد يعد صيغة من الصيغ القولية المشروعة أو المباحة ؟
وهل للمأمور اللجوء إلى تنبيه إمامه عبر مخاطبته بالكلام ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا يعد القرآن الكريم والأذكار من الكلام المعتمد في الصلاة ، قال الرافعي - رحمه الله -: « الكلام الذي يقبح في الصلاة عند عدم الإعذار ، هو ما عدا القرآن ، والأذكار وما في معناها » ^(١٠٤) .

ثانياً : ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى بطلان الصلاة بالكلام الأجنبي المعتمد ، الذي ليس من مصلحتها ، وليس فيه إصلاح خطأ الإمام ، وحكى ابن رجب - رحمه الله - الاتفاق على هذا ، حيث قال : « وقد اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الأدميين فيها عمداً لغير مصلحة الصلاة ، واجتلدوا في كلام الناسي ، والجاهل ، والعامل لمصلحة الصلاة .. » ^(١٠٥) .

ثالثاً : اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في جواز التنبيه بالكلام الأجنبي لمصلحة إصلاح الصلاة ، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : أن الكلام المعتمد من صيغ التنبيه المباحة .

فللمأمور الكلام الذي يؤدي إلى إصلاح صلاة إمامه ، فينبهه بالخلل الذي في صلاته باللطف ، فيقول : اركع ، اجلس ، قُم ^(١٠٦) .

وهو قول الأوزاعي^(١٠٧)، ومذهب المالكية^(١٠٨)، ووجه عند الشافعية^(١٠٩)، ورواية عند الحنابلة^(١١٠).

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث عبد الله بن مسعود رض : «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صلیت خمساً. فسجد سجدين بعد ما سلم .»^(١١١).

وجه الاستدلال : حصول التنبية من الصحابة رض عبر الكلام المعتمد الذي فيه خطاب آدمي ، ورد النبي ﷺ بالكلام المعتمد ، مما يدل على إباحة التنبية على خطأ الإمام عبر الكلام المعتمد .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة رض ، قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركتعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتركا عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له ذو اليدين . قال : يا رسول الله أنسست أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصرا . فقال : أكما يقول ذو اليدين . فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد ... ثم سلم .»^(١١٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وذا اليدين وبعض الصحابة رض تكلموا بالكلام الذي يخاطب به الآدميين؛ لكنه كلام لمصلحة الصلاة وإصلاحها ، فلذا لم يعد الصلاة ولم يأمر بإعادتها ، فدل على أنه من صيغ التنبية المباحة^(١١٣).

نوقش هذا : بأن النبي ﷺ حين تكلم لم يكن يعلم أنه في صلاة، بل يظن أنَّ الصلاة تمت، بدليل قوله: «لم أنس ولم تقصرا». ولما قالوا: صدق ذو اليدين،

أو قالوا: نعم . لم يتكلم بعد ، بل تقدّم وصلّى ما ترَك . وفَرْقٌ بين شخص يعلم أنه في صلاة ، ولكن يتكلّم لمصلحة الصلاة ، وشخص لم يتيقّن أنه في صلاة ، بل كان ظنُّه أنه ليس في صلاة ، وأنَّ صلاته تَمَّت ، وحيثَنِ فلا يتُمُ الاستدلال بهذا الحديث^(١٤) .

ويجاب عنه : بأن التنبيه من ذي اليدين حصل بالكلام المعتاد وهو يعلم أنه لا زال في صلاة ، وكذا الصحابة ﷺ ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة ، كما أنه لم ينفهم عن التنبيه بالكلام ؛ مما يدل على أن التنبيه بالكلام جائز شرعاً ، ولا يؤثر في صحة الصلاة ، وكون النبي ﷺ سكت بعد ذلك ؛ لأنَّه لا حاجة للكلام بعد أن تنبه إلى سهوه .

الدليل الثالث :

أن التنبيه بالكلام لإصلاح صلاة الإمام كلام لمصلحة الصلاة ، فالحاجة داعية له ، وليس كلام آدميين ، لأنه لم يقصد به التخاطب مع الآدميين ، بل قَصَدَ به إصلاح الصلاة ، فلا يعد من كلام الآدميين في الواقع ، ولا يلحق به ، بل هو أشبه بقوله : سبحان الله^(١٥) .

القول الثاني : أن الكلام المعتاد لمصلحة إصلاح الصلاة ليس من صيغ التنبيه.

فلا يباح الكلام في هذه الحالة ، وتبطل صلاة من تكلم من المأمورين .

وهذا مذهب الحنفية^(١٦) ، والمذهب الصحيح عند الشافعية^(١٧) ، والمذهب عند الحنابلة^(١٨) .

قال البهقي -رحمه الله- : « الكلام الذي يقطع الصلاة ... قال الشافعي : ولو لحنوا للإمام بشيء من الكلام غير ذكر الله ، أو تلاوة القرآن ليفهموه ، ذاكرين ، لأنَّهم في صلاة ، قطع ذلك عليهم صلاتهم ، وقال في سنن حرملة : وما خاطب به المرء رجلاً من كلام الآدميين مجيناً ، أو مبتدئاً قطع صلاته ..»^(١٩) .

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث معاوية بن الحكم السلمي رض، قال « بينما أنا أصلني مع رسول الله ص ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت: يرحمك الله . فرمانني القوم بأبصارهم . قلت : وائل كل ^(١٢٠) أمياء، ما شأنكم تنتظرون إلي . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت ، فلما صلّى رسول الله ص فأبائي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده ، أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ^(١٢١) ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتکبير، وقراءة القرآن»^(١٢٢).

وجه الاستدلال : عموم الحديث يدل على أنه لا يجوز الكلام في الصلاة ، ولم يستثن التنبية بالكلام من عدم الجواز، فدل على أن الكلام لإصلاح صلاة الإمام ليس من صيغ التنبية المشروعة ولا المباحة ، حيث لم يقل له أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك ، فتكلم به، فدل أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتکبير وقراءة القرآن يقطعها . ثم قد عَلِمَ رسول الله ص الناس بعد ذلك ما يفعلون ، لما ينوبهم في صلاتهم ^(١٢٣).

ويناقش هذا : بأن الحديث وارد في الكلام الأجنبي لغير مصلحة الصلاة ، وليس فيه تصريح بأنه لا يجوز التنبية بالكلام إذا كان لمصلحة إصلاح الصلاة، وقد دلت الأحاديث الأخرى على استثناء الكلام لمصلحة إصلاح الصلاة .

الدليل الثاني :

حديث سهل بن سعد رض ، وفيه قال النبي ص : « إِذَا نَابَكُمْ شَئْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُضْفِقِ النِّسَاءُ »^(١٢٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي ص أمرنا بالتسبيح ، ولو كان الخطاب لمصلحة الصلاة لا يضر لكان يأمر به؛ لأنه أقرب إلى الفهم وحصول المقصود من التسبيح، فلما عَدَلَ عنْه عُلِمَ أن ذلك ليس بجائز؛ لأن المصلحة تقتضيه لو لا أنه ممتنع ^(١٢٥).

يناقش هذا : بأن استحباب شيء لا ينفي عدم جواز غيره ، فالتنبيه عبر التسبيح مستحب ، والتنبيه بغيره مباح ، ولا تنافي بينهما .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، أن الإنسان لو تكلم متعمداً تنبيهاً لمصلحة الصلاة، فذلك جائز، بشرط ألا يفيد التسبيح ، لأن الطريق الشرعي للتنبيه هو التسبيح ، فإذا تعذر فيمكن أن ينتقل للطرق الأخرى ، ما دام أن إصلاح الصلاة لا يمكن إلا بذلك .

وذلك لقوة الأدلة الواردة ، كحديث ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وأما أحاديث القول الثاني فالكلام المنفي فيها يحمل على غير إصلاح الصلاة .

المسألة السابعة : التنبيه بالصفير ^(١٢٦)

لا يعد الصفير من صيغ التنبيه المشروعة ، ولا يعد أيضاً من الصيغ المباحة في الصلاة، ولا أعلم أحداً من العلماء -رحمهم الله- قال به، بل نصوا على كراهة التنبيه بالصفير، قال البهوي -رحمه الله- : « ويكره بصفير كتصفيقه...»^(١٢٧) .

الدليل :

استدل بعض العلماء على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال، ٣٥]^(١٢٨).

قال أبو عبيدة -رحمه الله- : " المكاء : الصفير "^(١٢٩) .

كما يستدل أيضاً بالقياس على كراهة التصفيق للرجل، فكما أن التصفيق ليس من صيغ التنبيه المشروعة ، فكذلك الصفير ، لأن الله تعالى جمع بينهما في الآية السابقة^(١٣٠) .

المسألة الثامنة : الجهر بالتنبيه ورفع الصوت به.

المقصود من التنبيه التذكير والانتباه إلى الشيء الذي يحتاجه المنيء ، فلا بد من الجهر بالتنبيه ؛ حتى يؤدي الغرض الذي شرع من أجله ، ولا ينبغي رفع الصوت به عالياً ، بل التوسط في رفع الصوت بالتنبيه عبر التسبيح وغيره ، فلا يكون عالياً ، ولا يكون منخفضاً . قال النووي-رحمه الله- : « يجهر به جهراً يسمعه المقصود »^(١) . فيشترط لكون الصيغة القولية من صيغ التنبيه أن يجهر بها المأمور ويرفع بها صوته بحيث يسمع الإمام ؛ لأنه لا فائدة من التنبيه مع الإسرار بالصيغة القولية .

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث أبي قتادة رض ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ بَكْرِ رض يَخْفَضُ مِنْ صَوْتِهِ . قَالَ : وَمِنْ بَعْدِهِ رض وَهُوَ يَصْلِي رَافِعًا صَوْتَهُ . قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عَنْدَ النَّبِيِّ رض ، قَالَ : يَا أَبَا بَكْرَ مَرَرْتَ بِكَ وَأَنْتَ تَصْلِي تَخْفَضُ صَوْتَكَ ؟ قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتَ مِنْ نَاجِيَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَارْفَعْ قَلِيلًا ، وَقَالَ لِعَمِّ رَسُولِ اللَّهِ مَرَرْتَ بِكَ وَأَنْتَ تَصْلِي رَافِعًا صَوْتَكَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْقَظَ الْوَسْنَانَ وَأَطْرَدَ الشَّيْطَانَ . قَالَ : أَخْفَضْ مِنْ صَوْتَكَ شَيئًا »^(٢) .

وجه الاستدلال : أمر النبي صل بالجهر بالقراءة والتوسط بين رفع الصوت وخفضه بها ليحصل المقصود منها ، وفيه دليل على أن مالا يحصل المقصود منه إلا بالجهر به لابد فيه من ذلك ، والمقصود من التنبيه التذكير والإعلام ، ولا يحصل ذلك إلا بالجهر .

الدليل الثاني :

حديث أبي سعيد الخدري رض ، قال : « اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صل فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعُوهُ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السُّتُّرَ وَقَالَ : أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مَنْاجِ رَبِّهِ ، فَلَا يَؤْذِنُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ »^(٣) .

ففي هذين الحدثين ما يدل على أن المصلحي في قراءته يكون متوسطاً في جهره ومخافتته ، وكذلك ما يتعلق بالصلاحة من التنبيه وغيره مما يحتاج إلى الجهر ورفع الصوت به.

المطلب الثاني : صيغ التنبيه الفعلية

للتنبيه في الصلاة صيغ فعلية متعددة ، منها المشروع ، ومنها غير المشروع، وأنماول تفصيلها في المسائل الثلاث الآتية :

المسألة الأولى : التنبيه بالإصبع أو اليد أو الرأس أو العين.

الإشارة في الصلاة قد تكون بالإصبع أو الكف أو الرأس أو العين، وقد تكون للموافقة على شيء ما، أو لرفضه، أو التنبيه على شيء ما، أو الإشارة إلى فعل داخل ماهية الصلاة، أو إلى شيء خارج ماهية الصلاة.

تحرير محل النزاع :

أولاً : وردت مشروعية الإشارة في الصلاة عند الحاجة إليها في رد السلام، وأجمع الفقهاء-رحمهم الله- على أن المصلحي لا يرد السلام بالكلام^(١٣٤) . قال ابن عبد البر -رحمه الله- : « وأجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي لا يرد كلاماً ، وكذلك أجمعوا على أن رد إشارة أجزاء ولا شيء عليه »^(١٣٥) .

ويدل على هذا المعنى عمومات أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، كحديث معاوية بن الحكم^(١٣٦) . وحديث جابر بن عبد الله^(١٣٧) ، أن النبي ﷺ قال: « إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلحي »^(١٣٨) .

ثانياً : اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في كون الإشارة بالرأس أو بالكف طريقاً من طرق التنبيه المشروعة في الصلاة ، على قولين :

القول الأول : أن الإشارة بالإصبع أو اليد أو الرأس أو العين من صيغ التنبيه المشروعة .

بناءً على أنه يستحب للمصلحي رد السلام بالإشارة بيده أو برأسه. فيمكن للمأمور مع إمامه إذا كانا اثنين أن يشير إليه بيده ليتقدم في حال إذا جاء ثالث ليصف معه .

وهذا مذهب المالكية^(١٣٨) ، الشافعية^(١٣٩) ، والحنابلة^(١٤٠) .

جاء في المدونة : « قلت : هل كان مالك يكره الإشارة في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه ؟ قال : ما علمت أنه كرهه ، ولست أرى بأساساً إذا كان خفيفاً ، قال : وقد كان مالك لا يرى به بأساساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة قال : فذلك وهذا سواء . »^(١٤١) .

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فأشار إلي ، فلما فرغ دعاني ، فقال : إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي » وفي رواية : « إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي »^(١٤٢) .

الدليل الثاني :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « دخل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مسجد قباء ليصلي فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه ، فسألت صهيباً وكان معه : كيف كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصنع إذا سلم عليه ؟ قال : كان يشير بيده »^(١٤٣) .

وفي رواية أن صهيباً رضي الله عنه قال : « مررت برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إشارة ، - ولا أعلم إلا قال - : إشارة بإاصبعه »^(١٤٤) .

وورد هذا الحديث في رواية أخرى وكان الذي سأله بلالاً رضي الله عنه ، قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : « فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا وبسط كفه ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق »^(١٤٥) .

وجه الاستدلال : هذه الأحاديث تدل على مشروعية رد السلام في الصلاة
بالإشارة^(١٤٦) ، ومفهومها يدل على مشروعية الإشارة لحاجة التنبيه.

القول الثاني : أن الإشارة بالرأس أو اليد وغيرها ليست من صيغ التنبية المنشورة .

ويكره للمصلى رد السلام بالإشارة وهو في الصلاة .

وَهُذَا مِذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(١٤٧).

الأدلة:

الدليـل الأول :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : «كنا نسلم على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - وهو في الصلاة - فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : إن في الصلاة شغلاً » (١٤٨).

وجه الاستدلال : دل الحديث بعمومه على منع رد السلام في الصلاة مطلقاً، سواء كان باللفظ أم بالإشارة، ولو كانت الإشارة مشروعة لاستثنائها النبي ﷺ، كما أن تنبية المصلي لغيره يوجب انشغال المصلي عن صلاته بالتنبية، وما أدى إلى ذلك ينبغي البعد عنه والاحترام منه في الصلاة^(٤٩).

نوقش هذا : بأن ما ورد في حديث ابن مسعود رض يحمل على نفي الرد بالكلام ، دون الإشارة جمعاً بينه وبين الأحاديث التي ثبتت الرد بالإشارة . قال الشوكاني - رحمه الله - : « ولتكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي هنا ، على الرد بالكلام ، لا الرد بالإشارة ؛ لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صل أنه رد عليه بالإشارة ، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث ». ^(١٥) فإذا استثنينا التنبية عند الحاجة ، فيبقى ما عداه على الأصل ، وهو أن المصلحي ينبغي أن يستغل بصلاته دون غيرها.

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ». يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ « وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ». مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعْدُ لَهَا ». يَعْنِي الصَّلَاةَ^(١٥١).

نوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف، ضعفه جمع من الأئمة المحدثين ، كالإمام أحمد والدارقطني -رحمهما الله-، وقال أبو داود -رحمه الله- عقب إيراده : « هذا الحديث وهم »^(١٥٢). وقال الصناعاني -رحمه الله- : « حديث باطل؛ لأنه من روایة أبي غطفان عن أبي هريرة، وهو رجل مجهول»^(١٥٣). ولا حجة في الضعيف .

الوجه الثاني : « على فرض صحته ، ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث ، على الإشارة لغير رد السلام والحاجة ؛ جمعاً بين الأدلة ».^(١٥٤)

الوجه الثالث : أن الحديث معارض بالأحاديث الصريحة الصحيحة الدالة على أن للمصلحي تنبية غيره في الصلاة ، عن طريق التسبيح أو الإشارة في الصلاة كرد السلام ونحو ذلك، فلا يقدم عليها^(١٥٥).

الدليل الثالث :

أن الإشارة تعد في معنى الكلام عند الفقهاء -رحمهم الله- ، فتقاس عليه في عدم مشروعيتها أثناء الصلاة ، وعدم اعتبارها من طرق التنبية الفعلية^(١٥٦).

يناقش هذا : بعدم التسليم بأن الإشارة من غير الآخرين مثل الكلام ، ولذا نص فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- على جواز تسكين المتكلم أثناء خطبة الجمعة بالإشارة ، وعدم جواز التسكت بالكلام ، مما يعني وجود الفرق بين الإشارة والكلام، جاء في الروض المربع^(١٥٧): « وإشارة أخرى إذا فهمت ككلام، لا تسكت متكلم بإشارة».

الدليل الرابع :

أن الإشارة باليد تفضي إلى ترك سنة وضع اليد في الصلاة ، وهي وضع الكف اليمنى على اليسرى ، ووضعهما على الصدر^(١٥٨) .

يناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول : أن هذا الإيراد لا يأتي على الإشارة بالرأس أو الإشارة بالإصبع .

الوجه الثاني : أن الإشارة بالكف لا تؤدي إلى ترك السنة المذكورة تركاً مطلقاً ؛ لقصر مدة الإشارة بالكف من جهة ، ومن جهة أخرى فالوضع والرد كلامها سنة ، فتقديم الأولى على الثانية تحكم يخالف الأحاديث الواردة في المسألة ، ومن قام بالرد إشارة بيده ثم وضعها على الصدر فقد عمل بالستين معًا.

الترجح :

الراجع -والله أعلم- القول الأول ، أن الإشارة تعد طريقاً مشروعاً من طرق التنبيه في الصلاة ، ومن ذلك مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة ، لصراحة الأدلة الصحيحة في المسألة .

ولذا قال الطحاوي -رحمه الله- : « ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت مجئاً متواتراً ، غير مجيء الحديث الذي خالفها ، فهي أولى منه . وليس الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة ، إنما هي حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة ، لا تقطع الصلاة ، فكذلك حركة اليد . »^(١٥٩).

ومما سبق يتبين أن إشارة المصلي في صلاته بالرأس أو باليد أو بالإصبع ؛ لتنبيه الإمام على سهوه في صلاته ، أو لتنبيه مصلٍ آخر ، أو لتنبيه شخصٍ خارج الصلاة إلى أمر ما ، هو من الأمور المشروعة في الصلاة ، ولا تعد الإشارة من قبل الكلام^(١٦٠) . ويدل لمشروعية التنبيه بالإشارة ما يأتي :

(١) عمومات الأحاديث السابقة التي تدل على استحباب رد المصلحي على من سلم عليه أثناء الصلاة إشارة.

(٢) حديث أنس بن مالك : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشَيرُ فِي الصَّلَاةِ »^(١٦١).

قال ابن حزم - رحمه الله - : « وهذا عموم في كل ما ناب »^(١٦٢).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً»^(١٦٣).

قال المجد بن تيمية - رحمه الله - : « وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة وجابر ، لما صلّى بهم جالساً في مرض له ، فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا »^(١٦٤).

وقال ابن حجر - رحمه الله - : « وفيه : رد على من منع الإشارة بالسلام ، وجوز مطلق الإشارة ؛ لأنّه لا فرق بين أن يشير أمراً بالجلوس ، أو يشير مخبراً برد السلام »^(١٦٥).

(٤) حديث أم سلمة رضي الله عنها في الركعتين بعد العصر ، وهو طويل ، وفيه : « فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : " يَا بُنْتَ أَبِي أُمِّيَّةَ ، سَأَلْتَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ بَعْدَ الظُّهُرِ فَهُمَا هَاتَانِ »^(١٦٦).

قال المجد بن تيمية - رحمه الله - : « وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من روایة أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر »^(١٦٧). وقال ابن حجر - رحمه الله - : « وفي الحديث من الفوائد : جواز استماع المصلحي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته. وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلّم إلى جنبه لا خلفه

ولا أمامه لِتَلَأْ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بَأْنَ لَا تُمْكِنُهُ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمُشَقَّةٍ، وجواز الإشارة في الصلاة..^(١٦٨) . وقال الشوكاني-رحمه الله-: «والآحاديث تدل على جواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك ، وجواز الرد بالإشارة.»^(١٦٩) .

(٥) حديث أنسٌ^{رضي الله عنه} ، قال : « دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةٍ، فَكَبَرَ وَكَبَرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ أَنَّ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزُلْ قِيَاماً حَتَّى أَتَانَا، وَقَدِ اعْتَسَلَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً »^(١٧٠) .

وهذا الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ أشار وهو في صلاته لحاجته، وهي تنبئهم بانتظاره حتى يغتسل.

(٦) حديث سهل بن سعد^{رضي الله عنه} الطويل ، وفيه : « التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ افْكُثْ مَكَانَكَ »^(١٧١) .

وقد بوب البخاري -رحمه الله- باباً ، قال فيه : « باب الإشارة في الصلاة »^(١٧٢) ، وذكر حديث سهل^{رضي الله عنه} ، وحديث عائشة رضي الله عنها السابق ، وحديث أسماء رضي الله عنها في صلاة الكسوف. قال ابن عبد البر -رحمه الله- في حديث سهل: « وفيه : أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك. »^(١٧٣) . وكان السلف -رحمهم الله- يشيرون في الصلاة ، قال ابن شهاب الزهري -رحمه الله-: « وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون »^(١٧٤) .

المسألة الثانية : التنبيه بالضرب على الفخذين .

لم أجد أحداً من الفقهاء -رحمهم الله- تكلم حول الضرب على الفخذين ، أو قال إنه من طرق التنبيه المشروعة أو المباحة.

وقد ورد التنبيه في الصلاة بضرب الفخذ ببطن الكف من فعل الصحابة^{رضي الله عنه} ، وكان هذا بحضور النبي ﷺ ، وأقر لهم عليه ، ولم ينههم عنه ، كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي^{رضي الله عنه} ، وفيه: « فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ». ^(١٧٥) ؛ فدل هذا على إباحة ضرب الفخذ أثناء الصلاة تنبيهاً لشيء ما ، وإن كان الأفضل الاقتصار على التسبيح .

المسألة الثالثة : التنبية بالتصفيق للنساء (١٧٦) .

التصفيق في عرف الناس هو: ضرب إحدى اليدين بالأخرى من الرجل والمرأة.

صور التصفيق : هناك عدة صور لكيفية التصفيق في الصلاة :

الصورة الأولى : ضرب بطن الكف ببطن الكف الأخرى .

وهذه إحدى الصفات المشروعة عند الشافعية^(١٧٧). وعدها بعض العلماء من اللهو واللعب، فالأولى بعد عنها^(١٧٨).

الصورة الثانية: ضرب ظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى.

وهذه الصورة إحدى الطريقتين المشروعتين عند الحنفية^(١٧٩)، والشافعية^(١٨٠).

لأن المقصود مجرد التنبية في الصلاة ، وليس حصول قوة الصوت ، وبهذه الصفة لا يحصل قوة التصفيق، فيكون أخف في حصول الصوت ، فهي أولى من غيرها.

الصورة الثالثة: ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر .

وهو الأيسر والأقل عملاً ، وهذه الصورة هي الطريقة الثانية المشروعة عند الحنفية^(١٨١)، والثالثة عند الشافعية على المشهور^(١٨٢) ، وهو مذهب الحنابلة^(١٨٣) ، إلا أن الحنابلة-رحمهم الله-عمموا فقالوا: ضرب بطن الكف على ظهر الأخرى، دون التقييد باليمنى على اليسرى.

قال الرافعي -رحمه الله- : «المراد من التصفيق : أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر. وقيل : أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى . وقيل : هو ضرب إصبعين على ظهر الكف . والمعانى متقاربة والأولأشهر ، ولا ينبغي أن تضرب بطن الكف على بطن الكف ؛ فإن ذلك لعب »^(١٨٤).

الصورة الرابعة : ضرب إصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى .

وهذا مذهب المالكية على القول بالتصفيق عندهم^(١٨٥) . وهو المراد بالتصفيق على أحد التفسيرات .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « التصفيح للنساء : تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال ». ^(١٨٦)

ويدل عليه : ما ورد عن عيسى بن أَيُوب - رحمه الله - قال : « التَّصْفِيْخُ لِلنِّسَاءِ : تَضْرِبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى » ^(١٨٧) .

ويظهر أن الأمر في هذا واسع ؛ لأن النصوص جاءت مطلقة ، ولم تحدد صفة معينة. قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - : « وعلى كُلِّ؛ فالامر واسع، سواء كان التصفيق بالظهر على البطن، أم بالبطن على الظهر، أم بالبطن على البطن ». ^(١٨٨).

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا ريب في كراهة التصفيق في الصلاة لغير حاجة؛ لأن التصفيق لغير حاجة ينافي الخشوع في الصلاة^(١٨٩).

ثانياً : اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم مشروعية تصفيق المصلبي الرجل لتنبيه إمامه على سهو في صلاته. فيكره تصفيق الرجل في الصلاة مطلقاً، سواء كان لحاجة أم لغير حاجة ؛ لوجود صيغة أخرى مشروعة في حقه ، قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبع، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال ». ^(١٩٠).

ويدل على الكراهة حديث سهل بن سعد رض ، وفيه : فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ فَصَفَقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْخَ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمْ مِنَ التَّصْفِيْخِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاةِهِ فَلَيُسَبِّحَ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُّفِيتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيْخُ لِلنِّسَاءِ ». ^(١٩١)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أنكر عليهم التصفيق ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة . مما يدل على أن التصفيق للرجل في الصلاة مكروه ولا يبطل الصلاة^(١٩٢) . وصيغة الحصر : « إنما التصفيق للنساء » ، تؤكد أن التصفيق من خصائص النساء ، وأنه لا مدخل للرجال في ذلك بحال من الأحوال.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « وفيه : أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة ، ولكن قيل لهم : شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح ..»^(١٩٣).

كما أن التصفيق خلاف فعل الصحابة ﷺ ، فعن الشعبي - رحمه الله - قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما صلى بقية صلاته سلم ، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل »^(١٩٤) .

وعن عطاء - رحمه الله - ، قال : « صلى ابن الزبير رضي الله عنه وسلم في ركعتين ، ثم قام إلى الحجر فاستلمه ، فسبح به القوم ، فرجع فأتم وسجد سجدين ، قال : فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال: لله أبوه ، ما أ Mata عن سنة نبيه »^(١٩٥) .

وعن قيس بن أبي حازم ، قال : « صلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فسها في ركعتين ، فقام في الثانية ، فسبح به القوم من خلفه ، فمضى حتى فرغ ، ثم سجد سجدين وهو جالس بعدما سلم »^(١٩٦) .

فهذه الآثار تدل على مشروعية تسبيح الرجال في الصلاة لمن نابه شيء فيها ، وأن التصفيق ليس مشروعًا لهم.

ثالثاً : اختلفوا في حكم التصفيق من المرأة لتنبيه الإمام على قولين ، وقد سبق إيرادها عند الحديث على حكم التسبيح للمرأة :

القول الأول : أن النساء يشرع لهن التصفيق لتنبيه في الصلاة.

وهذا مذهب الحنفية^(١٩٧) ، والشافعية^(١٩٨) ، والحنابلة^(١٩٩) .

القول الثاني : أنه يكره تصفيق النساء في الصلاة لتنبيه الإمام مطلقاً، وإنما تنبه بالتسبيح .

وهذا مذهب المالكية^(٢٠٠) .

الترجح :

هذه المسألة مشابهة لمسألة التسبيح في الصلاة للنساء ، وقد سبق ذكرها مفصلاً، وبيان الأدلة والراجح فيها ، ورجحنا هناك أن التسبيح ليس مشروعأً للمرأة، وإنما المشروع لها التصفيق ، فالراجح هنا القول الأول، أن التنبيه المشروع للنساء هو التصفيق ، لصراحة الأدلة في المسألة وقطعيتها.

قال أبو الطيب آبادي - رحمه الله - في حديث سهل بن سعد^(٢٠١) في رواية الأمر بالتصفيق للنساء : «وتعقب بهذه الرواية ، فإنها بصيغة الأمر ، فهي ترد ما تأوله أهل هذه المقالة».»^(٢٠٢) .

والحكمة توافق القول بهذا ، وهو أن المرأة ينبغي لها خفض الصوت ، فإن صوتها ربما أثر في الرجال، ولذا قال ابن عبد البر المالكي - رحمه الله -: « قال بعض أهل العلم : إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق ؛ من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء ؛ وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.»^(٢٠٣) .

وقال أبو الطيب آبادي - رحمه الله -: « قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً ».»^(٢٠٤) .

ويؤيد هذا فعل عائشة رضي الله عنها ، حيث قال مسروق - رحمه الله - : « فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب »^(٢٠٥) ، أي ضرب يدها على الأخرى للتنبيه .

المطلب الثالث : التنبية الإلكتروني

ظهر مؤخراً ما يسمى بالسجادة الإلكترونية أو سجادة الصلاة^(٢٠٦)، تحسب عدد الركعات والسجادات ، تعمل عبر إشارات ضوئية ، تضمن إحصاء دقيقاً لعدد السجادات خلال الصلاة ، بواسطة لوحة إلكترونية ، ثبت على السجادة عند مكان ملامسة الرأس ، وهي مبرمجة بتفاصيل زمني بين السجدة الأولى والثانية، مدتها ثلاث ثوانٍ ، بحيث لا تسجل إلا السجدة الفعلية أثناء الصلاة، كما أن للسجادة(كاميرا) تصور المصليين، ولها جهاز تسجيل، و تستطيع أن ترصد كل حركات الصلاة، كما أنها تحفظ كل سور الكريمة للقرآن الكريم، فهي تصحح للإمام في حال سها في الركوع ، أو السجود بنطق (الميكروفون) قائلاً له: الله أكبر، ولو أنه أخطأ في آية من الآيات، صحت له تلك الآية.

فهي قادرة على احتساب عدد الركعات، ومعالجة شك المصلي فيما أداته من سجادات وركعات، وتنبيهه إلى ما قد يخطئ في صلاته. فهي في الواقع أداة تنبية للإمام والمأموم والمصلي بشكل عام ، لكنه تنبية تقني عبر آلة مصنوعة لمعالجة الأخطاء في الصلاة.

وقد اختلف من تكلموا عن هذه السجادة في جوازها ومشروعيتها في الصلاة على قولين :

القول الأول: لا مانع شرعاً من استعمال السجادة الحاسبة لعدد الركعات في الصلاة.

ونسب القول فيه إلى الشيخ عثمان بطيخ -مفتى تونس- . حيث قال : « لا مانع شرعاً من استعمال السجادة الحاسبة لعدد الركعات للصلاة ، وهي لا تشغلي المصلي في صلاته ، بل هي تعينه على ضبط عدد السجادات والركعات ، بالإشارة الضوئية التي تسجلها عند الركوع والسجود »^(٢٠٧) .

التعليلات :

يمكن إجمال التعليلات التي استند إليها أصحاب هذا القول فيما يأتي :

(١) أن هذه السجادة تعين المصلي على ضبط عدد السجادات والركعات، بالإشارات الضوئية التي تسجلها عند الركوع والسجود، وما أدى إلى ذلك فهو مطلوب شرعاً .

(٢) أن هذا الابتكار يخدم عبادة هي أهم العبادات ، وييسر للمسلم أداؤها على الوجه المطلوب شرعاً دون خلل أو نقص ، ودون سهو أو نسيان.

(٣) تظهر أهمية هذه السجادة الإلكترونية في جهل كثير من الناس لأحكام سجود السهو في الصلاة، فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم من يسجد في غير محله، ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان موضعه بعده، ومنهم من يسجد بعد السلام وإن كان موضعه قبله، والعمل بهذه السجادة يساعد على تلافي هذه الأخطاء.

ويناقش هذا : بأن رفع الجهل عن الناس في الأحكام الشرعية عبر نشر العلم ، وفقه الصلاة ، وأحكام سجود السهو ، وليس من خلال هذه السجادة ، فليس فيها تلافي تلك الأخطاء ، وإنما بقاء الناس على جهلهم بأحكام سجود السهو .

(٤) أن هذه السجادة ستغدو من به وسواس في الصلاة ، فهي تساعده في علاج شيء من حالات الوسوسة التي أصيب بها بعض الناس^(٢٠٨) .

ويناقش هذا : بأن النبي ﷺ أرشدنا إلى علاج الوسواس ، وهو البناء على اليقين ، أو تحري الصواب، فلا حاجة إلى البحث عن علاجه تقنياً ، هذا إذا لم يكن الشك والوسواس مسترسلاماً كما نص الفقهاء -رحمهم الله- ، فإن كان كذلك فلا يلتفت إليه أصلاً.

القول الثاني : عدم شرعية هذه السجادة الإلكترونية.

وهذا رأي أكثر المعاصرين^(٢٠٩).

التعليلات :

يمكن إجمال التعليلات التي استند إليها أصحاب هذا القول فيما يأتي :

(١) أن ما قام سببه في زمن النبي ﷺ ولم يفعله ولا أذن فيه ؛ يكون من البدع المحدثة . والوساوس موجودة في عهده ﷺ ، ولم يُرشد إلى وسائل حسية كاتخاذ الحصى مثلاً والعد بها ، بل أرشد من اشتكتى إليه إلى التعوذ بالله من الشيطان الرجيم . كما في حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلْبِسُها عليّ . فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثة . قال : ففعلت ذلك فأنبهه الله عنِّي^(٢١٠) .

(٢) القياس على السبحة التي يتخذها المصلي بعد الذكر ، والخط الذي يوضع في الأرض لتسوية الصف في الصلاة ، بجامع أن الكل من قبيل الوسائل ، والوسائل في العبادات لها حكم ذات العبادة ، فلا تشرع إلا بنص .

ويناقش هذا : بأنه لا يسلم بأن الوسائل في العبادات لها حكم التعبد ، بل هي وسائل تيسّر أمر العبادة ، وتساعد المصلي على أداء الصلاة على أكمل وجه ، وليس من قبيل التعبد ، كما أن ما ذكر من السبحة والخط مسائل مختلف فيها ، والمسائل الخلافية لا قياس فيها .

(٣) أن السجادة الإلكترونية لا تعالج الشك في الصلاة ، بل ستزيد منه ؛ لأنها ستدفع المصلي للنظر كثيراً إلى اللوحة الإرشادية ، وقد يشك في وقتها ، كما أنها معرضة أصلاً للخطأ ، كما هي العادة في الأجهزة الإلكترونية ، وإذا تضاربت الظنون ، واختلف اليقينان ، يقين الجهاز ويقين المرء ، فالأخير تقديم ما يعتقد الإنسان صحيحاً ، وتبرأ ذمته بذلك .

(٤) أن الخشوع عامل داخلي في قلب الإنسان لا يحتاج إلى عوامل خارجية. فالصلاحة في حد ذاتها تتبع من شيء داخلي ، ينعكس و يجعل الإنسان في روحانية ، بعيداً عن الوسائل المصنوعة . والصلاحة على هذه السجادة قد يساعد على تبلد إحساس المصلي ، وعدم استحضار ذهنه . فالوسيلة تؤدي في الواقع إلى الإلهاء عن التركيز فيما يقوله المصلي ، واطمئنانه إلى أنه لم يخطئ في عدد الركعات . وعليه فلا قيمة للتركيز الطبيعي في عدد الركعات الذي هو جزء من الخشوع فيها .

(٥) أن السهو أمر طبيعي لا يكاد يسلم منه أحد ، وليس بمعصية ؛ لأنه خارج عن إرادة المرء ، وقد عالج الشرع المطهر السهو بوسائل خاصة ، من خلال سجود السهو ، ولا يتشرط إحضار جهاز لتلافي السهو ، بل الأمر على السعة إن تمت صلاته فيها ونعمت ، وإن شك فيها جبره بالسجود ، وفي سجود السهو إغاظة للشيطان^(٢١١) .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - التفصيل في المسألة ، فال المصلي الذي أصيب بكثرة الوسواس في صلاته ، بحيث لا تخلو صلاة من هذه الوساوس ، فيكون عاجزاً عجزاً حكمياً فيرخص له في استعمال هذا الجهاز ، فيكون استعماله في حال الضرورة^(٢١٢) .

ويؤيد هذا ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، أنه سئل عن السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال له: افتح بالصفا واختتم بالمروة، فإن خشيت أن لا تحصي ، فخذ معك أحجاراً ، أو حصيات ، فألق بالصفا واحدة وبالمروة أخرى^(٢١٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا صلت المكتوبة عدت صلاتها بخاتتها ، تحولها في يدها حتى تفرغ من صلاتها ، تحفظ به^(٢١٤) .

وعن إبراهيم النخعي قال : لابأس أن يحفظ الرجل صلاته بخاتمه^(٢١٥) .
وعنه قال : كنا نطوف وعلينا خواتمنا ، نحفظ بها الأسباع^(٢١٦) .

وقد ذهب فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- إلى أن للمصلحي عد التسبيح وعد الآي بالأصابع بلا كراهة^(٢١٧).

وربما يستأنس بما ذكره ابن حجر -رحمه الله- حيث قال : « قال ابن المنير في الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل ، كثير في الواقع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ، ويقدر على الفعل ، فألهمه الله أن يتخد من يلقنه ، فكان يقول : احرم بالصلاوة ، قل : الله اكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل : الله اكبر للركوع ، إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقيناً ، وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق ، أو بالإيماء »^(٢١٨).

فما ذكره -رحمه الله- خاص بالمريض الذي يعجز عن التذكر ، فيستخدم من يُذكّره للضرورة التي حلّت به ، والضرورات تبيح المحظورات ، وهي مقدرة بقدرتها. ومثله هذا الجهاز الحديث يكون في حال الضرورة عند من ابتلي بكثرة الوساوس ، وليس مطلقاً لكل مصلٍ .

ويقال بكراحتها لمن لا يحتاجها ؛ وذلك لما يأتي :

١ - أن المصلحي سينشغل بالنظر إليها باستمرار ، أو في أغلب الأحيان ، مع بقائه واقفاً وراكعاً وساجداً عليها . فهي مشغلة للمصلحي عن تدبر ما يقوله في صلاته؛ لإرسالها إشارات ضوئية وأصواتاً قد تشغله بالالمصلحي. وفيها أرقام بارزة ، وألوان منها ، وأصوات رنانة ، وزخارف تشغله بالالمصلحي بما نقش عليها . فهي شبيهة بالستارة التي عليها زخارف ، وقد ورد النهي عن الزخارف أمام المصلحي كما في حديث أنس رضي الله عنه ، كان قرام^(٢١٩) لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ : (أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)^(٢٢٠) .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : (اذهبا بخميستي هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبيجانية^(٢٢١) أبي جهم ؛ فإنها ألتهنني آنفاً عن صلاتي)^(٢٢٢) .

٢ - وجود تكاليف مالية لا تلزم المصلحي لعبادة بدنية محضره، وليس المصلحي بحاجة إليها ، وفيها صرف للمال بأمر لم يطلبه الشرع.

٣ - أن السجادة جهاز كهربائي ، وفي الأجهزة الكهربائية ما فيها من الأخطار، والمصلحي سيقوم ويجلس، وسيركع ويسبح عليها .

وقد ورد عن سعيد بن جبير -رحمه الله- إنكار العمل بالعد والإحساء في العبادة ، فقد رأى امرأة تطوف بيدها حصيات تعد الطواف ، فضرب يدها^(٢٢٣) . وما ذاك إلا لعدم وروده عن النبي ﷺ، فلا يشرع فعله.

وعلى هذا فلا يشرع ولا يباح اتخاذ السجادة الإلكترونية في صلاة الجماعة، لا للإمام ، ولا لأحد المأمومين ؛ لعدم احتمال وقوع السهو الكبير من الجماعة، ولعدم وجود كثرة الوساوس في هذه الحال . كما أن السهو في الصلاة ليس بالأمر الجلل ، ولو كان كذلك لجاء نهي الشارع الحكيم عنه ، ولما اقتصر على جبره بسجود السهو .

المبحث الثاني حكم التنبيه في الصلاة

التنبيه في الصلاة إما أن يكون من المصلحي نفسه ، سواء كان إماماً ، أم مأموماً ، أم منفرداً ، سواء كان هذا التنبيه موجه للإمام ، أم لمصلحي آخر ، أم لشخص آخر لا يصلني .

أو يكون التنبيه في الصلاة من غير المصلحي لشخص يصلني ، لإصلاح خطئه ونحو ذلك.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول : حكم تنبية من المصلحي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم تنبية المصلحي لإمامه .

لا شك أن هناك علاقة وارتباطاً بين صلاة المأموم وإمامه، وما يؤثر على صلاة الإمام يؤثر على صلاة المأموم في غالب الأحوال ، ولذا فالمأموم قد يحتاج إلى تنبية إمامه أثناء صلاة الجمعة ، لنقص أو زيادة حاصلة ، أو لشيء آخر يحتاجه المأموم . فلو عرض للإمام شيء في صلاته سهواً منه فلمن هم مقتدون به تنبيته وتذكيره لخطئه حتى يصلحه .

تحرير محل النزاع :

أولاً : حكم النساء في تنبية الإمام كالرجال تماماً ، فإذا قلنا : باستحباب تنبية المأموم لإمامه عند زيادته أو نقصانه في صلاته فنقول : باستحباب تنبية النساء للإمام إذا أخطأ في صلاته ، جاء في الروض المربع : « والمرأة كالرجل »^(٢٢٤) ، إنما الفرق بين الرجال والنساء في كيفية التنبية وصيغتها^(٢٢٥) .

ثانياً : اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يشرع لمن خلف الإمام أن ينبهوه إذا أخطأ في صلاته، أو نسي فيها شيئاً . واختلفوا في وجوب تنبية الإمام أو استحبابه أو إباحته إذا سها في صلاته ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يجب على المأمومين (وجوباً كفائياً) أن ينبهوا الإمام إذا سها في صلاته .

ومحل الوجوب فيما يجب السجود لسهوه .

وهذا مذهب المالكية^(٢٢٦)، ومذهب الحنابلة^(٢٢٧) .

جاء في حاشية العدوى على شرح الخرشفي: « فإن تركوا التسبيح بطلت ، ويكتفى به ولو من بعضهم ؛ لأنه فرض كفائية »^(٢٢٨) .

وقال الحجاوي -رحمه الله-: «وليزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه»^(٢٢٩).

الأدلة :

الدليل الأول : حديث ابن مسعود رض ، أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكريوني»^(٢٣٠).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بتذكيره إذا نسي ، وهو أمر لعموم المأمورين أن يذكروا الإمام إذا سها في صلاته ، والأمر المطلق يقتضي الوجوب^(٢٣١).

الدليل الثاني : حديث سهل بن سعد رض ، وفيه قال النبي ﷺ: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصدق النساء»^(٢٣٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالتسبيح إذا ناب المصلي في صلاته شيء ، والأمر المطلق للوجوب ، فدل على وجوب تنبيه المأمور إمامه إذا سها في صلاته^(٢٣٣).

الدليل الثالث : الارتباط بين صلاة الإمام والمأمور ، حيث تبطل ببطلانها ، ويلزم المأمور إصلاح صلاته ، ولا يمكن من ذلك حتى يصلح صلاة إمامه بتنبيهه إلى خطئه^(٢٣٤).

القول الثاني: يستحب للمأمورين تنبيه الإمام إذا سها في صلاته بزيادة أو نقص.

وهذا مذهب الشافعية^(٢٣٥).

قال الشربيني -رحمه الله-: «(ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) ل نحو سهو ... (أن يسبح وتصدق المرأة) ... ولا ريب أنه مندوب لمندوب كالمثال الأول في المتن»^(٢٣٦).

وقال الصناعي -رحمه الله- : « قال شارح التقريب : الذي ذكره أصحابنا ، و منهم الرافعي والنوي : أنه سنة ، و حكاه عن الأصحاب »^(٢٣٧) .

وقال الشوكاني -رحمه الله- : « وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيق ؛ هل الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة ، منهم الخطابي ، و تقى الدين السبكي ، والرافعي ، و حكاه عن أصحاب الشافعية . »^(٢٣٨) .

الدليل :

حديث أبي هريرة رض : قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »^(٢٣٩) .

وجه الاستدلال: الحديث دل على مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب المصلي شيء في صلاته « ولا يدل على وجوب التسبيح تبيهاً ، أو التصفيق ، إذ ليس فيه أمر . »^(٢٤٠) .

ويناقش هذا : بأن الرواية الأخرى في حديث سهل بن سعد رض جاء الأمر فيها صريحاً ، ويفسر هذه الرواية ، والأمر المطلق يدل على الوجوب وليس الاستحباب .

القول الثالث : يباح تنبيه المأمور لإمامه فيما يحتاجه .

وهو مذهب الحنفية^(٢٤١) .

الدليل :

أن الكلام في الصلاة مبطل لها ، والمقصود من تنبيه الإمام إصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عند الحاجة إلى الإصلاح ، فيبقى الحكم على الإباحة^(٢٤٢) .

ويناقش هذا : بأنه لا يسلم أن التسبيح من قبيل الكلام ، ولا يسلم أنه يبقى على الإباحة ؛ حيث وردت الأحاديث بالأمر به ، والأمر للوجوب .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- التفصيل ، وتنبيه المأمور لإمامه إذا سها في صلاته تطبق عليه الأحكام التكليفية الثلاثة ؛ الوجوب والاستحباب والإباحة ، فقد يكون واجباً على من خلفه من المأمورين، إذا كان الإمام ترك شيئاً واجباً في الصلاة سهواً، أو زاد شيئاً لا يجوز له زيادته سهواً، لأمر النبي ﷺ به في حديث ابن مسعود وحديث سهل ، ولأن صحة صلاة المأمور مرتبطة بصحة صلاة الإمام في الغالب، والمصلحي مأمور بإصلاح صلاته ، ولا يمكن من ذلك إلا إذا أصلح صلاة إمامه . فيكون التنبيه واجباً فيما يطل الصلاة تعمده، وهو الأركان والواجبات، كما لو نسي الإمام سجدة ، لزم المأمور تنبيهه بالتسبيح.

وقد يكون التنبيه مستحبأً فيما إذا ترك الإمام شيئاً مستحبأً في الصلاة، فيما ينحوت كمالاً، فلو نسي الإمام قراءة السورة بعد الفاتحة، أو جهر موضع الإسرار، أو أسرّ موضع الجهر، فتنبيه المأمور للإمام في هذه الموضع سنة ؛ لأن فيه تنبيهاً للإمام بما هو مشروع في الصلاة، فأشباهه التسبيح^(٢٤٣). ويكون مباحاً لغير ذلك ، والظاهر أنه لا فرق في الحكم بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً .

قال الصناعي -رحمه الله- : « قال شارح التقريب : والحق انقسام التنبيه في الصلاة إلى: ما هو واجب، ومندوب ، ومباح ، بحسب ما يقتضيه الحال »^(٢٤٤) .

ثمرة الخلاف :

أولاً : حكم صلاة المأمورين، صحة وبطلاناً ، إذا لم ينبهه أحد من المأمورين .

فعلى القول الأول : صلاتهم باطلة ، قال المرداوي -رحمه الله- : « فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم »^(٢٤٥) .

وعلى القول الثاني والثالث : صلاتهم صحيحة .

ثانياً : الواجبات والأركان المختلف فيها ، فلو ترك الإمام شيئاً من ذلك ، وهو يرى عدم وجوبه في الصلاة ، والمأموم يرى وجوبه ، فهل ينبهه في هذه الحالة؟ وهذه مسألة ترد وتخرج على مسألتنا . والظاهر أن الإمام إذا كان لا يرى وجوب ذلك المتروك ، اجتهاداً منه أو تقليداً ، والمأموم يعلم مذهب الإمام في هذا، فالأولى عدم التنبية ، لأنه لافائدة من التنبية والحالة ما ذكر ، لأن الإمام لن يأتي بالشيء المتروك .

أما إذا كان المأموم لا يعلم برأي الإمام في المسألة ، فالظاهر أنه يخرج على الأقوال في المسألة :

فعلى القول الأول : يلزمـه التنبـيه . وعلى القول الثاني والثالث : يستحبـ تنبـيهـهـ أوـ يـبـاحـ .

تعدد المنبهين للإمام :

الأولى في تنبـيهـ الإمامـ الاكتـفاءـ باـثـينـ منـ المـنبـهـينـ وـبـقـيـةـ المـأـمـومـينـ يـسـكـتـواـ ،ـ وقدـ يـنـبـهـ الإـيمـامـ أـكـثـرـ مـنـ مـأ~مـومــ كـمـاـ هوـ وـاقـعـ مشـاهـدـ،ـ فيـكـونـ عـنـدـنـاـ تـعـدـدـ فيـ المـنـبـهـينـ،ـ وـلـاـ يـخـلـوـ ذـلـكـ مـنـ حـالـيـنـ :

الحال الأولى : أن يتفـقـواـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ .ـ وـحـيـثـ لـاـ إـشـكـالـ ،ـ وـبـقـىـ أـنـ نـفـهـمـ أـنـ التـنـبـيهـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ إـنـهـ وـاجـبـ عـلـىـ المـأ~م~ومـينـ ،ـ إـنـمـاـ هوـ وـاجـبـ كـفـائـيـ ،ـ فـإـذـاـ نـبـهـ اـثـنـانـ كـفـىـ عـنـ الجـمـيعـ ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـعـدـ المـنـبـهـونـ ؛ـ لـئـلـاـ يـحـصـلـ التـشـوـيـشـ وـكـثـرـةـ التـنـبـيهـ بـغـيرـ دـاعـ .ـ

الحال الثانية : أن يختلفـواـ فـيـ التـنـبـيهـ .ـ فـبـعـضـهـمـ مـثـلـاـ يـنـبـهـ لـتـرـكـ السـجـودـ ،ـ وـبـعـضـهـمـ لـتـرـكـ الـجـلوـسـ ،ـ فـمـاـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـأ~م~ومـينـ ،ـ هـلـ يـكـونـ وـاجـبـأـمـ مـسـتـحـبـأـ ،ـ أـمـ أـنـ الـأـولـىـ عـدـمـ التـنـبـيهـ ،ـ لـمـ أـجـدـ كـلـامـاـ صـرـيـحاـ لـلـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللهــ حـولـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمــ أـنـ إـذـ تـعـدـ المـنـبـهـونـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ سـقـطـ قـوـلـهـمـ^(٢٤٦)ـ ،ـ وـمـقـتـضـىـ ذـلـكـ أـلـاـ يـنـبـهـوـاـ إـيمـامـ ،ـ بـلـ يـسـكـتـواـ ؛ـ لـأـنـ المـنـبـهـ فـيـ هـذـهـ

الحالة لو لم يسكت ، لحصل للإمام وبقية المصلين تشویش وإرباك يخل بهيئة الصلاة ، وينافي ما ينبغي أن تكون عليه الصلاة من الخشوع والحضور.

ويفهم من كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن المشروع في حق المأموم ألا يعجل بالتنبيه إذا علم أن هناك من هو أولى وأعلم منه في الجماعة ، أو كان بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمع الإمام تنبيهه، أو شك المتبه في الأمر الذي يريد تنبيه الإمام إليه.

تكرار التنبيه :

الأصل أن التنبيه المشروع يكون مرة واحدة ، إما باللفظ أو بالفعل ، فإذا انتبه المتبه بالتسبيح مرة واحدة ، لم يعده المصلي مرة أخرى؛ لأن التنبيه ذكرٌ أو فعل مشروع لسبب معين، فيزول الحكم بزوال سببه، وإن لم ينتبه المتبه بالمرة الواحدة ، شرع التكرار للمنبه حتى يحصل المقصود ، وهو انتبه المتبه^(٢٤٧).

ولفقهاء الحنابلة -رحمهم الله- تفصيل في المسألة ، قال البهوي -رحمه الله- : « وإذا نابه أي عرض للمصلي شيء أي : أمر ؛ كاستذان عليه ، وسهو إمامه ، سبح رجل ، ولا تبطل إن كثر ، وصفقت امرأة ؛ ببطئ كفها على ظهر الآخرى ، وتبطل إن كثر »^(٢٤٨). فعلى هذا لا بأس بتكرار التنبيه إذا كان تسبيحاً ، ولا يؤثر هذا التكرار على صحة الصلاة ، بخلاف التنبيه بالتصفيق ، فلا ينبغي أن يكرره المتبه ، ولو كرره وكثير أثر ذلك على صحة الصلاة فيبطلها .

المسألة الثانية : حكم تنبيه المصلي لغير إمامه .

تنبيه المصلي لغير إمامه لها عدة أحوال :

الحال الأولى : تنبيه المصلي لمصلي آخر معه في الصلاة .

مثل : أن ينبه المأموم مأموراً آخر بجانبه إلى وجود فرجة بينهما ، فيشير إليه تنبيهاً له لسدتها، أو يشير على من خلفه ليتقدم ، ويسد الفرجة . أو يكثر المأموم الحركة التي تشغله عن الخشوع في صلاته ، فيحتاج المصلى إلى تنبيهه لعدم الحركة بالتسبيح أو بالإشارة.

الحال الثانية : تنبئه المصلي سواء كان مأموراً أو منفرداً لمصلٍ آخر ليس معه في الصلاة .

مثل : لو كانا يصليان النافلة مثلاً بجانب بعض ، فينبه أحدهما الآخر عند تركه السجود الثاني. أو رأى المأمور منفرداً يصلي وقد زاد في صلاته أو نقص ، فأراد أن ينبهه إلى خطئه .

الحال الثالثة : تنبئه المصلي لغير المصلي .

فيما إذا استأذن عليه شخص وهو يصلي .

والحاصل مما سبق أن المتبه لا يخلو إما أن يكون مأموراً مع المتبه ، أو ليس معه في الصلاة، أو غير مصلي .

وقد ذهب الفقهاء -رحمهم الله- إلى أنه يشرع للمصلي تنبئه غير الإمام من المصليين أو غيرهم لما يحتاج إلى تنبئه إليه^(٢٤٩) .

قال العيني -رحمه الله- : «السُّنَّة لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ كِإعْلَامٍ مِنْ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، وَتَنْبِيهِ إِلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَنْ يُسَبِّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا، فَيَقُولُ: سَبَحَنَ اللَّهُ، وَأَنْ تَصْفُقَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ... قَالَ صَاحِبُ الْمُحيَطِ: إِذَا سَتَأْذِنْتَ عَلَى الْمُصَلِّي غَيْرِهِ، فَسَبِّحْ إِعْلَامًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسِدُ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَرْأَةُ تَصْفُقُ لِإِعْلَامٍ»^(٢٥٠) .

وقال الرافعي -رحمه الله- : «إِنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّصْفِيقَ لَا يَخْتَصُّ لَهُمَا بِحَالَةِ تَنْبِيهِ إِلَامٍ، بَلْ مَتَى نَابَ الرَّجُلُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ كَمَا إِذَا رَأَى أَعْمَى يَقْعُ في بَئْرٍ، وَاحْتَاجَ إِلَيْ تَنْبِيهِ، أَوْ اسْتَأْذَنَهُ إِنْسَانٌ فِي الدُّخُولِ، أَوْ أَرَادَ إِعْلَامَ غَيْرِهِ امْرَأً، فَالسُّنَّةُ لِهِ أَنْ يُسَبِّحَ وَالْمَرْأَةُ تَصْفُقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ»^(٢٥١) .

وقال الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- : «هَلْ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُنْتَهِي غَيْرِ إِمامِهِ إِذَا أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ، كَمَا لَوْ كَانَ الَّذِي بِجَانِبِكَ يَكْثُرُ الْحَرْكَةُ وَيَشْغُلُكَ؟ الجواب: نَعَمْ؛ لَكَ أَنْ تُنْتَهِي، لَأَنَّ هَذَا مِنْ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ وَصَلَاتِكَ، بَلْ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لِإِصْلَاحِ صَلَاتِ أَخِيهِ فَلَا بَأْسَ».»^(٢٥٢)

الأدلة :

الدليل الأول: حديث سهل بن سعد رض ، وفيه قال النبي ﷺ : «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَافِقِ النِّسَاءَ» ^(٢٥٣).

وجه الاستدلال : أن الحديث عام في كل أمر ينوب المصلي ، سواء كان هذا مما يتعلق بصلاته تعلقاً مباشراً ، أم كان خارج الصلاة ، فالطريقة الشرعية هي التنبيه بالتسبيح ، ولا يبطل ذلك صلاة المنبه ^(٢٥٤). قال الشوكاني -رحمه الله- : « قوله (من نابه شيء في صلاته) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات ، وأراد إعلام غيره ، كإذنه للداخل ، وإنذاره لأعمى ، وتنبيه لساه أو غافل .» ^(٢٥٥).

الدليل الثاني: حديث معاوية بن الحكم السلمي رض ، وفيه قال «بينا أنا أصلني مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرمانني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياء ، ما شأنكم تنتظرون إلي . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنني سكت ...» ^(٢٥٦).

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث أن الصحابة رض نبهوا معاوية رض بالإشارة بأبصارهم أولاً ، ثم الضرب على أفخاذهم ثانياً ، ثم الإشارة إلى الفم ، تنبيهاً له ليسكت ولا يتكلم في الصلاة ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ التنبيه ، مما يدل على جواز تنبيه المصلي لمن حوله من المصليين ، لما ينوبه في صلاته.

وهذه المسألة تتعلق بصلاة غيرهم ، ولكنها في الواقع تتعلق بصلاتهم من وجه آخر ، وهو أنه قد يكون في ذلك تشويش عليهم ، فلذا لم ينفهم النبي ﷺ عن إنكارهم لـ«مَا صنَعَ معاوية رض» ^(٢٥٧).

الدليل الثالث: قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة ، ٢].

وجه الاستدلال : أن الآية بعمومها تدل على أن الإنسان المصلي ينبغي له أن يتعاون مع غيره على ما فيه نشر البر والتقوى في المجتمع المسلم ، ومن ذلك تنبيه المصلي على خطأ غيره من المصليين .

الدليل الرابع : القياس على تنبية الإمام ، فإذا نبه المصلحي غيره من المصلحين بالتسبيح أو بالإشارة أشبه ما لو نبه إمامه ، وكلا التنبهين محتاج إليه ، ولو كان تنبية غير الإمام مكروهاً أو كلاماً مبطلاً للصلاحة لكان تنبية الإمام كذلك^(٢٥٨) .

وعليه فالتبه الصادر من المصلحي لغيره من المصلحين ، أو لغير من هو في صلاة ، أمر مباح جائز إن لم يكن مستحبًا ؛ لكثرة الأدلة الواردة في هذا ، من قول النبي ﷺ ، وفعله ، وتقريره ، مع صراحتها وصحتها

وقد كان من عادة النبي ﷺ الإشارة في الصلاة إذا نابه شيء ، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ »^(٢٥٩) . والأولى أن يكون التنبه بالتسبيح ، فهو الصيغة المشروعة للتنبه المتفق عليها.

صور تنبية المصلحي لغير المصلحي :

صور تنبية المصلحي لمن ليس في صلاة متعددة ، منها ما يأتي :

الصورة الأولى : أن يستأذن إنسان على المصلحي يريد الدخول عليه ، فينبهه بالتسبيح ؛ ليعلم ذلك الشخص أنه في صلاة^(٢٦٠) ، أو يكلمه إنسان بكلام ، فينبهه إلى أنه في صلاة ، أو يلقي عليه السلام وهو يصلحي فيرد إشارة.

وقد دل على جواز هذه الصورة حديث علي رضي الله عنه ، وفيه : « كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ إن كان في صلاة سبع ، وإن كان في غير صلاة أذن »^(٢٦١) .

وجه الاستدلال : أن علي رضي الله عنه كان يدخل على النبي ﷺ فيرد عليه بالتسبيح تنبئهاً له أنه في صلاة ، فدل على جواز تنبية المصلحي غيره لما يحتاج إليه .

وكذلك أحاديث مشروعة رد السلام من المصلحي إشارة بيده ، كحديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وصهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ شرع للمصلحي تنبهه من سلم عليه برد السلام إشارة ، مما يبين مشروعيته تنبية المصلحي لغيره إذا احتاج إليه فيما ينوبه^(٢٦٢) .

وقد أورد ابن أبي شيبة - رحمه الله - في المصنف عدداً من الآثار تدل على عمل السلف الصالح بهذا الأمر ، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ حيث كانوا يسبحون في الصلاة لتنبيه من حولهم إلى شيء ما^(٢٦٤) .

جاء في المدونة : « قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً صلى في بيته فاستأذن عليه رجل ، فسبح به يريد أن يعلم أنه في الصلاة ، ما قول مالك فيه ؟ قال : قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح ، وهذا قد سبحة . قال : وقال مالك : وإن أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبح أيضاً »^(٢٦٥) .

الصورة الثانية : أن يخشي المصلي على إنسان الوقوع في بئر أو هلكة .

فيإذا رأى المصلي مشرفاً على الهلاك ؛ كأعمى يقارب أن يقع في بئر ، أو صبي لا يعقل قارب الوقع في نار ونحوها ، أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله ، وما أشبه ذلك ، فله أن ينبهه ويسبح به ليوقفه وينتبه إليه^(٢٦٦) .

وقد نص الشافعية - رحمهم الله - على أن التنبيه في هذه الحال واجب ، ولو اضطر المصلي للتنبيه بالكلام المعتمد لتحذير إنسان من الوقع في الهلكة فله ذلك^(٢٦٧) .

الصورة الثالثة : أن يخشي المصلي من إنسان أن يتلف شيئاً .

فيإذا خشي المصلي على إنسان أن يتلف شيئاً أمامه ، فله أن ينبهه ويسبح به ليتركه^(٢٦٨) . ويحصل هذا كثيراً من الأمهات مع أطفالهن ، فتخشى الأم على ولدتها أن يتلف شيئاً ، أو أن يحصل له مكروه ، فتنبه من حولها بالتصفيق ، ليتبهوا لهذا الطفل .

الصورة الرابعة : تنبيه المصلي لمنع المار أمامه .

وصيغة درء المار بين يدي المصلي بالتسبيح ، أو بالإشارة بالرأس ، أو باليد أو بالعين . وإذا كان المصلي امرأة يكون درؤها للمار بالإشارة باليد ، أو

بالتصديق ببطن كفها اليمنى على ظهر أصابع كفها اليسرى؛ لأن التصديق صيغة مشروعة لها، والغالب أن الدرء يكون باليد^(٢٦٩).

ويدل لذلك ما يأتي :

١ - عموم أحاديث التنبية كحديث أبي هريرة رض، وحديث سهل بن سعد رض.

٢ - فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة ، وهمما عمر وزينب رض ، حيث « كان ﷺ يصلّي في حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عمر (ابن أم سلمة) ، فقال بيده هكذا ، فرجع ، فمرت زينب (ابنة أم سلمة) ، فقال بيده هكذا ، فمضت فلما صلّى رسول الله ﷺ قال : هن أغلب »^(٢٧٠) .

الصورة الخامسة : أن يتصل عليه إنسان عبر وسائل الاتصال الحديثة ، كالهاتف الثابت أو الجوال.

فيمكن أن ينبه المتصل ، ويجب الهاتف أثناء الصلاة بقوله : سبحان الله . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : « إذا كان المصلي وأخذ التليفون يرن ، جاز له أن يرفع السماعة ، ولو تقدم قليلاً أو تأخر كذلك ، أو أخذ عن يمينه أو شماله ، بشرط أن يكون مستقبل القبلة ، وأن يقول (سبحان الله) تنبيةً للمتalking بالتلفون ، لما ثبت في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت ابنته فإذا رفع وضعها وإذا قام حملها » ، وفي رواية مسلم : (وهو يوم الناس في المسجد) ، ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصلّي في البيت والباب عليه مغلق فجئت ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مقامه ، ووصفت أن الباب في القبلة » وما رواه البخاري ومسلم « أن رسول الله ﷺ قال : من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولি�صفق النساء »^(٢٧١) .

والأصل أنه يجب على صاحب الجوال إيقافه عند صدور الرنين منه أثناء الصلاة ، أو في المسجد ، وهذه الحركة منه تعتبر حركة مباحة ؛ لكونها يسيرة للحاجة ، حسب ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الحركة في الصلاة .

وإنما قلت : يجب عليه ذلك ؛ قياساً على من وجد فيه ما يشوش على المصلين من الروائح الكريهة، حيث يجب عليه عدم حضور الجماعة حتى يقطع عنه الرائحة الكريهة من الثوم والبصل أو غيرهما ، وهو قياس أولوي في نظري ؛ لأن التشويش الحاصل بربيني الجوالي لاسيما إذا كانت النغمة موسيقية أعظم ضرراً من التشويش الحاصل بأكل الثوم والبصل المقتصرة على من بجانبه .

ويقتصر على إغلاقه ، وسيظهر عند المتصل ما يدل على أنه مشغول ، وهذا في نظري تنبية يكفي لإعلام المتصل بحاله. أما الرد عليه بقوله : سبحان الله، ونحو ذلك، فيظهر أن هذه ليست بحاجة ، ويستغني عنها بإغلاقه ، ولا ينبغي للمصلي أن يفعلها، بل الواجب عليه أن يقبل على صلاته بقلب خاشع ، وذهن حاضر ، ولا يقطع خشوعه لمجرد الاتصال ، الذي غالبه في أمور دنيوية لا فائدة منها. والمفترض بالمصلي عدم إحضار وسائل الاتصال بجانبه، حتى لا يكون بحاجة للرد على الاتصال ، ولو قلنا بالرد مع كون الجهاز بجانبه ، ومع كثرة الاتصالات ، لما استقامت له صلاتة.

المطلب الثاني حكم التنبيه من غير المصلحي للمصلحي

يتصور التنبية من غير المصلحي للمصلحي إذا حصل خطأ من المصلحي في جهة القبلة مثلاً، أو سهى في صلاته ، فترك واجباً أو ركناً، وحوله من يعرف هذا الخطأ ، فإنه يقوم بتنبيه إلى الجهة الصحيحة للقبلة ، أو إلى ما نسى من صلاته .

ومن الصور ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف، حيث ذكروا من الحلول التي تزول بها الفذية : أن ينبعه من يقوم معه من المصليين، بكلام أو بمحنة أو إشارة ، لمن في الصف التام ؛ حتى يرجع معه من يزيل فذيته^(٢٧٢) .

ولا يظهر أن في هذا التنبية بأساً، إذا كان محتاجاً لتنبيه المصللي، فهو جائز
ولا شيء فيه .^(٢٧٣)

قال الموفق ابن قدامة-رحمه الله-: «ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة»^(٢٧٤).

ويستأنس لجواز ذلك بما يأتي :

١ - عن عبيدة بن ربيعة -رحمه الله- قال : «أتيت المسجد الحرام ، فإذا رجل يصلي خلف المقام ، طيب الريح حسن الثياب ، وهو يقرأ ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : عثمان بن عفان رض»^(٢٧٥).

فهذا فعل صحابي من الخلفاء الراشدين المهديين ، الذين أمرنا باتباع سنتهم ، وهو في الفتح في القراءة ، وأولى منه تنبئه ، فإن الفتح من تنبئه .

٢ - ما ورد أن أنساً رض كان إذا قام يصلی ، قام خلفه غلام معه مصحف ، فإذا تعايا في شيء فتح عليه^(٢٧٦).

٣ - أن فيه إصلاحاً لصلاة هذا المصلي ، فهو يترتب عليه مصلحة ظاهرة ، مع خلوه من المفسدة لكلا الشخصين . فقد يصلي إنسان ، ويقع منه خطأ ، ويكون بجانبه شخص ليس في صلاة، فيتباهي هذا الشخص لخطأ المصلي ، فينبهه إلى تصحيح خطئه إما بالتسبيح ، أو بالكلام المعتاد ، ولا تأثير لذلك فيما يظهر ؛ لأنه ليس في صلاة .

٤ - قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ﴾ [المائدة ، ٢].

وجه الاستدلال : أن الآية بعمومها تدل على أن الإنسان ينبغي له أن يتعاون مع غيره على ما فيه نشر البر والتقوى في المجتمع المسلم ، ومن ذلك تنبئه للمصلي على خطأ وقع فيه.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً ، على ما من به علي من إتمامه ، وأسئلاته الإخلاص في القول والعمل. وفيما يأتي التائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- (١) التعريف الاصطلاحي للتنبيه في الصلاة : إعلام المصلي وتذكيره الإمام في الصلاة ، أو غيره من المصليين ، بما يحتاج إلى تذكيره ، وبما نسي في صلاته، وإعلام غير المصلي بما عليه حال المصلي، عبر صيغة من الصيغ القولية أو الفعلية المنشورة.
- (٢) هناك ألفاظ متعلقة بالتنبيه ومقاربه له ، مثل: الفتح في الصلاة ، التذكير ، الإعلام.
- (٣) اتفق الفقهاء على مشروعية واستحباب التنبيه بالتسبيح للرجل ، والقول الراجح أن التسبيح غير مشروع في حق النساء .
- (٤) جواز التنبيه بالأقوال المنشورة في الصلاة في غير مواضعها عدا التسبيح.
- (٥) جواز التنبيه برفع الصوت والجهر بقراءة القرآن الكريم، أو رفع الصوت بأذكار الصلاة في مواضعها.
- (٦) جواز التنبيه بقراءة آية تناسب ما يحتاجه المتبه .
- (٧) النحنحة من صيغ التنبيه الجائزة.
- (٨) لا يعد الكلام المعتمد (خطاب الآدمي) من صيغ التنبيه المنشورة إلا عند عدم إمكان التنبيه بغيره.
- (٩) لا يعد الصفير من صيغ التنبيه المنشورة.
- (١٠) يشترط لكون الصيغة القولية من صيغ التنبيه أن يجهر بها المتبه ويرفع بها صوته بحيث يسمع المتبه.

- (١١) الإشارة بالرأس أو باليد من صيغ التنبية الفعلية المشروعة .
- (١٢) يشرع للمرأة التنبية بالصيغة الفعلية عبر التصفيق ، ولا يعد التصفيق مشروعًا للرجل .
- (١٣) الراجح في التنبية الإلكتروني أنه جائز لمن أصيب بكثرة الوساوس في صلاته، بحيث لا تخلو صلاة من هذه الوساوس ، فيكون عاجزاً عجزاً حكمياً فيرخص له في استعمال هذا الجهاز، ويقال بكراهته لمن لا يحتاجه ، ولا يشرع اتخاذه في صلاة الجمعة ، لا للإمام ، ولا لأحد المأمومين.
- (١٤) تنبية المأموم لإمامه إذا سها في صلاته يندرج عليه الأحكام التكليفية الثلاثة ؛ الوجوب والاستحباب والإباحة ، فقد يكون واجباً على من خلفه من المأمومين ، إذا كان الإمام ترك شيئاً واجباً في الصلاة سهواً ، أو زاد شيئاً لا يجوز له زиادته سهواً ، وقد يكون التنبية مستحبأ فيما إذا ترك الإمام شيئاً مستحبأ في الصلاة ، ويكون مباحاً لغير ذلك .
- (١٥) يباح للمصلحي تنبية غير الإمام من المصلحين أو غيرهم لما يحتاج إلى تنبئه إليه .
- (١٦) يجوز لغير المصلحي أن ينبه المصلحي لما يحتاج أن ينبئه إليه .
والله الهادي إلى الصواب ومنه المبدأ واليه المآب، وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

الهوامش والتعليقات

- (١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/٤٠١).
ينظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥/٣٨٤).
- (٢) يُنظر : النهاية في غريب الحديث (٥/٤٢)، لسان العرب (١٣/٦٥٤).
- (٣) تكلم فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- عن أحكام التنبيه في الصلاة في موضعين من كتاب الصلاة ، الموضع الأول: في باب ما يكره في الصلاة ، والموضع الثاني: في باب سجود السهو، ينظر: كشف النقانع (٢/٤٣٢-٤٦٨).
- (٤) في هذه الموضوع بحث جامع ماتع ، بعنوان : الفتح في الصلاة ، لفضيلة الدكتور / زيد بن سعد الغنام ، منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ينظر: العدد (٧٨)، صفحة (١٧١).
- (٥) أخرجه البخاري ، كتاب : بدء الوضوء ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، رقم (٤٠١)، ومسلم ، كتاب: الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسباحة له ، رقم (١٣٠٢).
- (٦) يُنظر : مختصر اختلاف العلماء ، الجصاص (١/٣٠٠)، كشف النقانع (٢/٤٢٩)، إعلاء السنن ، التهانوي (٥/٥٨).
- (٧) أخرجه البخاري ، كتاب : بدء الوضوء ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، رقم (٤٠١)، ومسلم ، كتاب: الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسباحة له ، رقم (١٣٠٢).
- (٨) يُنظر : حاشية ابن عابدين (١/١٧)، بداية المجتهد (١/١٩٧)، نهاية المحتاج (٢/٤٤-٤٥)، كشف النقانع (٢/٤٣٢-٤٣٣).
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. قال ابن حجر -رحمه الله- : "أثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه".
- (١٠) يُنظر : حاشية ابن عابدين (١/١٧)، بداية المجتهد (١/١٩٧)، نهاية المحتاج (٢/٤٤-٤٥)، كشف النقانع (٢/٤٣٢-٤٣٣).
- (١١) التمهيد (٢١/٦١٠).
- (١٢) يُنظر : فتح القدير (١/٣٥٦)، البناء (٢/٤٢٣)، الفتواوى الهندية (١/٩٩-٤٠١).
- (١٣) يُنظر : نهاية المطلب، الجويني (٢/١٩٠)، المذهب (١/٩٤-٩٥)، روضة الطالبين (١/٢٩١).
- (١٤) والتسبيح للمرأة مكروه عند الحنابلة ؛ لأنّه خلاف ما أمرت به ، ينظر : المعني (٢/٤١٠)، المبدع (١/٤٣٦)، الروض المرربع (١٠٠)، مطالب أولي النهى (١/٤٨٦).
- (١٥) يُنظر : المحلى (٢/٣٩٥).

- (١٦) أخرجه البخاري ، كتاب : العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، رقم(١٢٠٣) ، ومسلم ، واللفظ له ، كتاب: الصلاة، باب: تسبح الرجل وتصفيق المرأة إذا نا بهما شيء في الصلاة، رقم(٤٢٢) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة، باب : التصفيق في الصلاة ، رقم (٩٤٠) ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب: السهو، باب : التصفيق في الصلاة ، رقم (١٢٠٧) .
- (١٧) شرح سنن أبي داود (٤/٢٠٧).
- (١٨) يُنظر : المنتقى شرح الموطأ، الباقي (٤٠٣/١) ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٥٦/٦) ، شرح الخرشفي على مختصر خليل (٤٠/٢)، حاشية الدسوقي(٤٥١/١).
- (١٩) التمهيد (١٠٦/٢١).
- (٢٠) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/١٥٦).
- (٢١) التصفيح يعني التصفيق ، كما سيأتي تفصيله .
- (٢٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأنّر جازت صلاته، رقم (٦٨٤) ، ومسلم ، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).
- (٢٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤٢) ، والنسائي في المحبتي، كتاب : الإمامة، باب : استخلاف الإمام إذا غاب، رقم (٧٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : الصلاة بأمر الوالي، رقم (٥٥١٣) ، قال الألباني - رحمه الله - : "إسناده صحيح على شرط الشعدين" . صحيح سنن أبي داود (٤/١٠٠).
- وأخرجه البيهقي (٢٤٧/٢) عن أبي هريرة ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلّي فإذا نسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذا نسبيح» ، قال الألباني: "هذا إسناد صحيح على شرط البخاري" سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٨٩٦).
- (٢٤) معالم السنن (١/٢٣٢).
- (٢٥) يُنظر : المدونة(١/١٩٠) ، التمهيد (٢١/١٠٦)، مواهب الجليل (٢/٣١٠)، الشرح الصغير (١/٣٤٢).
- (٢٦) (١/١٩٠).
- (٢٧) الحديث سبق تحريرجه .

- (٢٨) يُنظر : التمهيد (١٠٦/٢١).
 (٢٩) الحديث سبق تخرجه.
 (٣٠) نيل الأوطار (٣٧٨/٢).
 (٣١) التمهيد (١٧/٢٤٢)، وينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (٤٧/٤).
- (٣٢) يُنظر : المغني (١٦٠/٥).
 (٣٣) أنسى المطالب (١٨١/١).
 (٣٤) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٤/٣).
 (٣٥) يُنظر : أنسى المطالب (١٨١/١)، الشرح الممتع (٢٦٤/٣).
 (٣٦) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٤/٣).
 (٣٧) يُنظر : المرجع السابق.
 (٣٨) يُنظر : بداية المجتهد (١٩٨/١).
 (٣٩) الشرح الممتع (٢٦٤/٣).
 (٤٠) التمهيد (١٠٧/٢١).
 (٤١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧١/١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، الباركفورى (٣٥٨/٣).
 (٤٢) بداية المجتهد (١٩٨/١).
 (٤٣) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٤/٣).
 (٤٤) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٥/٣).
 (٤٥) يُنظر : المجموع (٤١٢/٣)، الشرح الممتع (١٨٤/٥).
 (٤٦) (٢٩٨/٢)، وينظر : مواهب الجليل (٣١٠/٢).
 (٤٧) يُنظر : الذخيرة (١٤٦/٢)، حاشية العدوى على شرح الخرشى (٤١/٢)، فإن قال: سبحانه فقد أخطأ وتصح صلاته.
 (٤٨) يُنظر : الذخيرة (١٤٦/٢)، مواهب الجليل (٣١٠/٢)، شرح الخرشى (٥٠/٢)، حاشية الدسوقي (٤٥٦/١)، معرفة السنن والآثار ، (٣/١٦٥) رقم (١٠٨٦)، فتح العزيز (٥٠/٢)، المبدع (٤٥٨/١)، كشاف القناع (٤٣٢/٢).
 (٤٩) يُنظر : مطالب أولي النهى (٤٨٧/١)، حاشية ابن قاسم (١١٢/٢).

- (٥٠) المنتقى (٥١/٢).
- (٥١) معرفة السنن والأثار ، (١٦٥/٣) رقم (١٠٨٦)، وينظر : فتح العزيز (٥٠/٢).
- (٥٢) المعني (٤٥٤/٢).
- (٥٣) كشاف القناع (٤٣٢/٢) ، وينظر : الروض المربع (١٠٠) ، حاشية ابن قاسم (١١٢/٢).
- (٥٤) المبدع (٤٥٨/١-٤٥٩).
- (٥٥) ومثل ذلك إذا استأذن شخص على المصلي وهو يقرأ : { إن المتنقين في جنات وعيون }، فيرفع صوته بقوله : { ادخلوها بسلام آمنين } لقصد الإذن في الدخول ، أو يتبدئ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة . ينظر: الذخيرة (١٤٠/٢)، شرح الخريسي (٥٠/٢).
- (٥٦) يُنظر : كشاف القناع (٤٥٧/٢).
- (٥٧) ينظر : المنتقى (٥١/٢)، البيان والتحصيل (١٢١/٢) ، التاج والإكليل (٣١٧/٢)، مواهب الجليل (٣١٠/٢)، الشرح الكبير (٤٥٦/١)، حاشية الدسوقي (٤٥٦/١)، فتح العزيز (٥٠/٢)، أنسى المطالب، الأنصارى (١٨١/١)، والظاهر أن الشافعية -رحمهم الله- قيدوا ذلك بحالتين : إذا قصد الذكر فقط ، أو قصد الذكر مع التفهيم والإعلام، بخلاف ما لو قصد الإعلام فقط ؛ لأن الذكر مع قصد التفهيم فقط يشبه كلام الآدميين ، فلا يكون ذكراً إلا بالقصد. قال الخطيب الشريبي -رحمه الله-: « وهذا التفصيل يجري في الجهر بالتكبير أو التسميع، فإنه إن قصد التكبير أو التسميع-فقط- أو مع الإعلام لم تبطل وإلا بطلت » مغني المحتاج (٣٠١/١).
- (٥٨) يُنظر : المستوعب ، السامری (٢٣٢/٢).
- (٥٩) الشرح الممتع (٢٦٧/٢).
- (٦٠) يُنظر : التاج والإكليل (٣١٧/٢).
- (٦١) يُنظر : فتح العزيز (٤٥٨/٢)، التبيان ، النووي (١٢٢/١)، المعني (٤٥٨/٢).
- (٦٢) يُنظر : فتح العزيز (٤٥٩/٢) ، المعني (٤٥٨/٢).
- (٦٣) يُنظر : المعني (٤٥٨/٢).
- (٦٤) يُنظر : المعني (٤٥٩/٢) ، كشاف القناع (٤٣٤/٢) .
- (٦٥) يُنظر : فتح العزيز (٤٥٩/٢)، أنسى المطالب ، الأنصارى (١٨١/١)، مغني المحتاج (٣٠١/١)، المعني (٤٥٩/٢) .
- (٦٦) فتح العزيز (٤٥٩/٢) .

(٦٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٧٢/٦).

(٦٨) هو قول أشهب ، يُنظر : المتنقى ، الباجي (٥١/٢) ، الذخيرة (١٤٠/٢) ، التاج والإكليل

(٣١٧/٢)، شرح الخرشفي (٥٠/٢)، الشرح الكبير (٤٥٦/١)، حاشية الدسوقي (٤٥٦/١).

(٦٩) يُنظر : شرح السنة، البغوي (٢٤٢/٣)، نهاية المطلب (٢٠٢/٢)، فتح العزيز (٥٠/٢)، التبيان، النووي (١٢٢/١)، معنى المحتاج (٣٠١/١).

ولا فرق في الحكم عند الشافعية - فيما يظهر - بين أن يصل لهذه الآية عند قراءته اتفاقاً منه ، فيتوافق القراءة والتنبيه، أو يبتدىء الآية من أجل التنبيه ، قال الرافعي - رحمه الله - : « ولا فرق بين أن يكون متهيأاً في قراءته إلى تلك الآية ، أو ينشئ قراءتها حينئذ». فتح العزيز (٥٠/٢) ، وينظر : أنسى المطالب ، الأننصاري (١٨١/١).

وإذا محض المصلحي المنبه قراءته للقرآن للتنبيه والإعلام دون قصد التلاوة ، فالصلاحة باطلة عند فقهاء الشافعية، قال الرافعي - رحمه الله -: « وإن لم يقصد إلا الإفهام والإعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة كما لو أفهم بعبارة أخرى » فتح العزيز (٥٠/٢)، يُنظر : أنسى المطالب ، الأننصاري (١٨١/١).

فإن قيل : ما الفرق حينئذ بين التنبيه بالتسبيح وبين قراءة القرآن بقصد التنبيه ، حيث تصح الصلاة مع الأول ، وتبطل الصلاة بالثاني ؟ فيقال: « الفرق بينه وبين التسبيح : أن هذا خطاب آدمي صريح ، والتسبيح إشارة بالمعنى والتنبيه؛ فافتراق حكمها في إبطال الصلاة » الحاوي (١٦٥/٢).

(٧٠) يُنظر : المستوعب ، السامرائي (٢٢٩/٢)، فتح الباري، ابن رجب (٣٦٩/٦)، كشاف القناع (٤٣٢/٢)، الروض المربع (١٠٠).

قال الموفق بن قدامة - رحمه الله -: « وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل؛ لأنه قال في من قيل له: مات أبوك . فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة، ١٥٦]. لا يعيد الصلاة ..» المعنى (٤٥٩/٢) .

(٧١) يُنظر : المعنى (٤٥٩/٢)، كشاف القناع (٤٣٤/٢) .

- (٧٢) الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم (٤٧٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٥٥٣/٧)، رقم (٣٧٨٩١)، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم (٣٧٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة بريد به جواباً أو تنبئها، رقم (٣٤٥٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٨). واستدل به الماوردي في الحاوي (١٦٥/٢)، والموفق بن قدامة في المغني (٤٥٩/٢)، وابن رجب في فتح الباري (٣٧٠/٦).
- (٧٣) الأثر استدل به الباجي في المتنقى (٥١/٢)، والموفق بن قدامة في المغني (٤٥٩/٢)، وابن رجب في فتح الباري (٣٧٠/٦) ولم أجده في كتب الحديث والأثار.
- (٧٤) يُنظر : فتح العزيز (٥٠/٢)، المغني (٤٥٩/٢) .
- (٧٥) يُنظر : المغني (٤٥٩/٢)، كشف القناع (٤٣٤/٢) .
- (٧٦) يُنظر : بدائع الصنائع (٤١٦/٢)، الهدایة (٣٤٩/١)، تبیین الحقائق (١٥٧/١)، البحر الرائق (٥٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤١٧/١).
- (٧٧) هو قول ابن القاسم -رحمه الله-، يُنظر : الذخيرة (١٤٠/٢)، التاج والإكليل (٣١٧/٢)، الشرح الكبير (٤٥٦/١)، حاشية الدسوقي (٤٥٦/١). حيث قيد بعض المالكيّة بطلان الصلاة بالخطاب بالقرآن إن قصد به التفهم بغير محله . كما لو كان في الفاتحة أو غيرها فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية {ادخلوها سلام آمنين} ، أما إن قصد التفهم به بمحله فلا تبطل به الصلاة لأن يستأند عليه شخص وهو يقرأ {إن المتنقين في جنات وعيون} فيرفع صوته بقوله : {ادخلوها سلام آمنين} لقصد الإذن في الدخول ، أو يتبدئ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة .
- (٧٨) يُنظر: المستوعب، السامری (٢٢٩/٢)، المغني (٤٥٩/٢)، فتح الباري ، ابن رجب (٣٦٩/٦).
- (٧٩) يُنظر : المغني (٤٥٩/٢) .
- (٨٠) النحنحة والتنحنح بمعنى واحد وهو : صوت يردد الإنسان في جوفه ، أسهل من السعال، وهو أن يقول : أح أح، بالفتح والضم . من : نح ينح نحيحاً، أي : تردد صوته في جوفه . يُنظر : تهذيب اللغة (٢٨٨/٣) ، القاموس المحيط (٣١٢) ، لسان العرب (٦١٢/٢)، تاج العروس (١٦٦/٧) مادة (نح).
- (٨١) يُنظر : نهاية المطلب ، الجويني (٢٠٠/٢) ، المبدع (٤٦٧/١)، كشف القناع (٤٨٠/٢) .

- (٨٢) يُنظر : العناية شرح الهدایة (١٣٤/٢)، تبیین الحقائق (١٥٦/١)، البحر الرائق (٥/٢). والتنحنح يبطل الصلاة عند الحنفیة ، واستثنوا ما لو فعله لغرض صحيح ، ومن الغرض الصحيح ما لو فعله ليهتدى إمامه إلى الصواب ، أو للإعلام أنه في الصلاة. قال ابن عابدين -رحمه الله- : « والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه ، كما هو قول أبي حنفیة ومحمد ؛ لأنَّه كلام ، والكلام مفسد على كل حال ، وكأنَّهم عدلوا بذلك عن القياس ، وصححوا عدم الفساد به ، إذا كان لغرض صحيح لوجود نص ، ولعله ما في الحلية من سنن ابن ماجه عن علي ». رد المحتار على الدر المختار (٤٣١/٤).
- (٨٣) لأنَّهم قالوا : إنَّ التحنن لحاجة لا يبطل الصلاة ، ومقتضى هذا أنَّ التحنن لحاجة التنبيه جائز ، ولا يبطل الصلاة به ؛ لكنَّ التنبيه حاجة فيما يظهر ، لكنَّ الأولى تركه وإنْ كان لشيء نابه في صلاته لحديث الأمر بالتسبيح. يُنظر: الذخیرة (١٤٠/٢)، شرح الخرشی (٣٩/٢)، حاشیة العدوی على شرح الخرشی (٣٩/٢)، الشرح الكبير (٤٥٠/١)، حاشیة الدسوقي (٤٥٠/١).
- (٨٤) يُنظر : معنی المحتاج (١/٣٠٠).
- (٨٥) يُنظر : الفروع (٢٧١/٢)، المبدع (١/٤٣٦)، الإنصال (١٣٩/٢).
- (٨٦) يُنظر : المعنی (٤٥٢/٢)، الشرح الكبير (٦٨٢/١).
- (٨٧) الشرح الممتع (٢٦٧/٣) وينظر : (٣٤٥/٣).
- (٨٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٤/٢)، رقم (٦٠٨)، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب السهو ، باب : التحنن في الصلاة، رقم (١٢١٢-١٢١١)، وابن ماجة في السنن ، كتاب: الأدب، باب: الاستئذان، رقم (٣٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، رقم (٤٦٧). قال البيهقي: "هذا مختلف في إسناده ومتنه قيل: سبح ، وقيل: تتحنن. ومداره على عبد الله بن نجاشي الحضرمي". قال البخاري : فيه نظر . ووقته النسائي وابن حبان . وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبينه أبوه. وقال ابن حجر : واختلف عليه ، فقيل: عنه عن علي ، وقيل : عن أبيه عن علي ... وصححه ابن السكن. وقال الصنعاني : وقد روى بلفظ سبع مكان تتحنن من طريق أخرى ضعيفة. وقال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد . يُنظر : التلخيص الحبیر (٦٧٦/١)، نيل الأوطار (٣٧٢/٢)، سبل السلام (١٣٩/١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٢٩٩).

- (٨٩) المعنى (٤٥٢/٢).
- (٩٠) سبل السلام (١٣٩/١).
- (٩١) المجموع (٨٠/٤).
- (٩٢) ينظر : صحيح ابن خزيمة (٥٤/١)، التلخيص الحبير (٦٧٦/١)، نيل الأوطار (٣٧٢/٢).
- (٩٣) كشيف الإسلام ابن تيمية والشوكاني ، ينظر : مجموع الفتاوى (٦٢٢/٢٢)، السيل الجرار (٢٣٩/١).
- (٩٤) سبل السلام (١٣٩/١).
- (٩٥) ينظر : المعنى (٤٥٢/٢)، الشرح الكبير (٦٨٢/١).
- (٩٦) ينظر : الفروع (٢٧١/٢)، المبدع (٤٣٦/١)، الإنصاف (١٣٩/٢)، كشاف القناع (٤٣٢/٢)، الروض المربع (١٠٠).
- (٩٧) ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٦٨/٢)، المعنى (٤٥٢/٢-٤٥٣).
- (٩٨) المعنى (٤٥٢/٢)، الشرح الكبير (٦٨٢/١).
- (٩٩) الحديث سبق تخرجه.
- (١٠٠) ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٦٨/٢).
- (١٠١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٦٨/٢)، وينظر : المعنى (٤٥٣/٢).
- (١٠٢) ينظر : كشاف القناع (٤٣٢/٢)، حاشية ابن قاسم (١١٢/٢).
- (١٠٣) ينظر : عيون المجالس (٣٢٣/١).
- (١٠٤) فتح العزيز (٥٠/٢).
- (١٠٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٦٧/٦)، وينظر : نهاية المطلب ، الجويني (٢٠٠-١٩٩/٢).
- (١٠٦) ينظر : الشرح الممتع (٢٦٥/٣).
- (١٠٧) ينظر : المجموع (٨٥/٤)، نيل الأوطار (٣٦٤/٢).
- (١٠٨) ينظر : المدونة (٢١٨/١)، المعونة (١١٢/١)، عيون المجالس (٣٢٣/١)، التاج والإكليل (٣١١/٢)، شرح الخرشي (٤١/١).
- (١٠٩) ينظر : فتح العزيز (٤٨/٢).
- (١١٠) ينظر : المستوعب ، السامری (٢٢٨/٢)، المعنى (٤٤٦-٤٤٧/٢)، المبدع (٥١٣/١)، الإنصاف (١٣٤/٢).

- (١١١) أخرجه البخاري، كتاب ما جاء في السهو، باب : إذا صلى خمساً ، رقم (١٢٢٦)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم(٥٧٢).
- (١١٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشريح الأصابع في المسجد وغيره ، رقم (٤٨٢)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم(٥٧٣).
- (١١٣) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي(٤٤٦/١)، المعونة، القاضي عبد الوهاب(١١٢/١)، الشرح الممتع(٢٦٥/٣).
- (١١٤) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٦/٣).
- (١١٥) يُنظر: المعونة(١١٢/١) ، الشرح الممتع (٢٦٥/٣).
- (١١٦) يُنظر : الهدایة (٦٧/١) ، فتح القدير (٣٤٨/١)، تبیین الحقائق (١٥٥/١)، الاختیار لتعلیل المختار (٨٠/١).
- (١١٧) يُنظر : الأم (٢٠٤/٧) ، فتح العزیز(٤٨/٢)، روضة الطالبين (٢٩١/١).
- (١١٨) يُنظر : المستوعب ، السامری (٢٢٧/٢)، المبدع (١/٥١٣)، الإنصاف (٢/١٣٤).
- (١١٩) معرفة السنن والأثار (١٦٨/٣).
- (١٢٠) واثکل: الثکل بضم الشاء وإسكان الكاف وبفتحهما جمیعاً لغتان ، وهو فقدان المرأة ولدها ، يقال : امرأة ثکلی .
يُنظر : شرح صحيح مسلم للنووی (٥/٢٠).
- (١٢١) ما كھرني معناه : ما انتہرني ولا أغلظ لي ، وقيل: الكھر استقبالك الإنسان بالعبوس.
يُنظر : معالم السنن للخطابي(٢٢١/١).
- (١٢٢) أخرجه مسلم ، كتاب : الصلاة المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، رقم (٥٣٧) ، وأحمد في المستند رقم (٢٣٧٦٢) ، (٣٩/١٧٥).
- (١٢٣) يُنظر : شرح معاني الآثار ، الطحاوى (٤٤٦/١).
- (١٢٤) الحديث سبق تحریجه .
- (١٢٥) يُنظر : فتح العزیز (٤٨/٢) ، روضة الطالبين (٢٩١/١)، الشرح الممتع (٣/٢٦٦).
- (١٢٦) الصفیر : كل صوت يمتد ولا يغليظ ، وهو الصوت الخالي من الحروف، يُنظر : المصباح المنیر (١٠٢) ، حاشية ابن قاسم (١١٢/٢).
- (١٢٧) کشاف القناع (٤٣٢/٢) ، وينظر : الروض المریع (١٠٠).

- (١٢٨) ينظر : كشاف القناع (٤٣٢/٢).
- (١٢٩) ينظر : تهذيب اللغة ، الأزهرى (١٠/٢٢٢) ، لسان العرب (١٥/٢٨٩) ، غريب القرآن ، ابن قتيبة (١/١٧٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٧/٤٠٠) ، حاشية ابن قاسم (٢/١١٢).
- (١٣٠) ينظر : كشاف القناع (٤٣٢/٢).
- (١٣١) المجموع (٤/١٣).
- (١٣٢) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، رقم (١٣٢٩) ، والترمذى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في قراءة الليل ، رقم (٤٤٧) ، وابن خزيمة في صحيحه ، رقم (١١٦١) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (٧٣٣). قال الترمذى-رحمه الله-: « حدث غريب »، وقال النووي-رحمه الله-: « إسناده صحيح » خلاصة الأحكام (٣٩١/١) ، وقال الألبانى-رحمه الله-: « إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان » صحيح سنن أبي داود (٧٤/٥).
- (١٣٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٩٤) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، رقم (١٣٣٢) ، والنمسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣) ، رقم (٨٠٩٢) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٥) ، رقم (١١٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١١) ، رقم (٤٤٧٩) . قال النووي-رحمه الله-: « إسناده صحيح » خلاصة الأحكام (٣٩٣/١) ، وقال الألبانى-رحمه الله-: « إسناده صحيح على شرط الشيختين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة » صحيح سنن أبي داود (٥/٧٧).
- (١٣٤) ينظر : بدائع الصنائع (١/٢٣٧) ، المدونة (١/٩٩) ، الذخيرة (٢/١٤٥) ، المجموع (٣/٤٦٠) ، المغني (٢/٤٦٠) ، كشاف القناع (٢/٤٢٨) ، الروض المرريع (٥٦٠).
- (١٣٥) التمهيد (٢١/١٠٩).
- (١٣٦) الحديث سبق تحريرجه .
- (١٣٧) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : لا يرد السلام في الصلاة ، رقم (١٢١٧) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، رقم (٥٤٠).

- (١٣٨) يُنظر : المدونة (٩٩/١)، المنتقى ، الباجي (٢/٣٠٣)، الذخيرة (١٤٥/٢)، قوانين الأحكام الشرعية (٨٣).
- (١٣٩) يُنظر : فتح العزيز (٥١/٢)، المجموع (٤/١٠٣)، روضة الطالبين (١/٢٩٢).
- (١٤٠) يُنظر : المغني (٢/٥١٣)، المبدع (٤٦٠-٣٩٨)، كشاف القناع (٢٤/٤)، الروض المربع (٤٢٨).
- (١٤١) (١٨٩/١)، وقال الدسوقي-رحمه الله-: «وَسَكَتَ الْمَصْنُفُ عَنِ الإِشَارَةِ، وَهِيَ مُقْدَمةُ عَلَى التَّسْبِيحِ، كَمَا قِيلَ» حاشية الشرح الكبير (٣/٤٠٣).
- (١٤٢) الحديث سبق تخرجه .
- (١٤٣) أخرجه الإمام أحمد ، (١٧٤/٨)، رقم (٤٥٦٨)، والنسائي ، كتاب : الصلاة، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة ، رقم (١١٨٨)، وابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنن فيها ، باب : المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب : صفة الصلاة، باب : الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي ، رقم (٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه ، كتاب : الصلاة، باب : ما يكره للنصلي وما لا يكره، رقم (٢٢٥٨). قال الشوكاني -رحمه الله- : «وَحَدِيثُ صَهْبٍ فِي إِسْنَادِ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، وَفِيهِ مَقَالٌ «نَيلُ الْأَوْطَارِ» (٣٨٢/٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهِ (١٠١٧). وَهُوَ عِنْدُ ابْنِ حَبَّانَ فِي الْمَوْضِعِ نَفْسَهُ، رقم (٢٢٥٩)، قال الشيخ الألباني : صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن في الشواهد.
- (١٤٤) أخرجه أبو داود، كتاب : الصلاة، باب : رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٥)، والنسائي ، كتاب : الصلاة، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة ، رقم (١١٨٧)، والترمذى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة ، رقم (٣٣٥)، والدارمي ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف يرد السلام في الصلاة ، رقم (١٣٦١).
- (١٤٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم (٤٤٣٠)، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة ، رقم (٩٢٧)، والترمذى ، أبواب الأذان ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة ، رقم (٣٣٦) ، وقال : « حسن صحيح »، قال الشوكاني -رحمه الله- : « حديث بلا رجالة رجال الصحيح » نيل الأوطار (٣٨٢/٢).
- ورواه البيهقي في سنته الكبرى موقوفاً على ابن عمر ، أنه سلم على رجل وهو يصلى ، فرد الرجل عليه كلاماً، فقال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم ، ولكن يشير بيده.

- (١٤٦) يُنظر : الأوسط ، ابن المتندر (٢٥٣/٣) ، الذخيرة (١٤٥/٢) ، المغني (٢/٣٩٨).
- (١٤٧) يُنظر : الهدایة (٦٤/١) ، بدائع الصنائع (٢٣٧/١) ، تبیین الحقائق (١٥٧/١) .
- (١٤٨) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : لا يرد السلام في الصلاة ، رقم (١٢٦)، ومسلم ، كتاب : المساجد وموضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، رقم (٥٣٨).
- وفي الحديث الآخر عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، حين سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلّي ، فلم يرد السلام ، فلما فرغ ﷺ من صلاته قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة » ، فرد عليه السلام . أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة ، رقم (٩٢٤) ، والنمسائي في كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ، رقم (١٢٢١) ، وصححه ابن حبان رقم (٢٢٤٣) ، (١٥/٦) ، وحسنه النووي في المجموع (١٠٤/٣) .
- (١٤٩) يُنظر : بدائع الصنائع (٢٣٧/١) ، المغني (٤٥٩/٢) .
- (١٥٠) نيل الأوطار (٣٨٤/٢) .
- (١٥١) أخرجه أبو داود ، كتاب : الإشارة في الصلاة ، رقم (٩٤٤) ، وقال : « هذا الحديث وهم ». وقال العيني -رحمه الله- : « إسناد الحديث جيد » شرح سنن أبي داود (٤/٢١١) وجوده الزيلعي .
- وأورده ابن الجوزي في تحقيق الخلاف بصيغة أخرى : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ أَوْ تُعْتَدُّ مِنْهُ ، فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ " ، وقال : « وهذا حديث لا يصح ، ابن إسحاق مجروح ، وكذبه مالك وهشام بن عروة ، وأبو غطفان مجھول » التحقیق في أحادیث الخلاف (٤١٣/١) .
- (١٥٢) سنن أبي داود (١٤٤) .
- (١٥٣) سبل السلام (١/١٣٩) ، وينظر : المغني (٤١٢/٢) .
- (١٥٤) عون المعبود ، العظيم آبادي (٣٢٢/٣) .
- (١٥٥) يُنظر : المغني (٤١٢/٥) .
- (١٥٦) يُنظر : الهدایة (٦٤/١) .
- (١٥٧) (٢٣٦) ، وينظر : مغني المحتاج (١/٣٠٢) .
- (١٥٨) يُنظر : بدائع الصنائع (١/٢٣٧) .

- (١٥٩) شرح معاني الآثار (٤٥٤/١).
- (١٦٠) يُننظر : المتنقى ، الباجي (٣٠٣/٢).
- (١٦١) أخرجه أحمد في المسند (١٢١٧٩) ، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، رقم (٩٤٣) ، وابن خزيمة ، رقم (٨٥٤) ، وابن حبان في صحيحه ، باب : ذكر الإباحة للمرء أن يشير في صلاته لحاجة تبدو له، (٤٢/٦)، رقم (٢٣١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (٣٥٥٣) . وقال النووي -رحمه الله-: «إسناده على شرط مسلم» و قال الشوكاني -رحمه الله-: «بإسناد صحيح» نيل الأوطار (٢) (٣٨٣). وقال الألباني -رحمه الله-: «إسناده صحيح على شرط الشعدين» صحيح سنن أبي داود (١٠٢/٤) .
- (١٦٢) المحلي (٢٢٥/٢).
- (١٦٣) أخرجه مالك في الموطأ ، باب صلاة الإمام وهو جالس ، رقم (٣٠٥) ، والبخاري ، كتاب بدء الوضوء ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم (٦٨٨) ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأمور بالإمام ، رقم (٩٥٣).
- (١٦٤) المتنقى من أخبار المصطفى (٤٨٧/١).
- (١٦٥) فتح الباري (١٠٨/٣).
- (١٦٦) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة، باب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، رقم (١٢٣٣) . ومسلم ، كتاب : الصلاة، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، رقم (٨٣٤) .
- (١٦٧) المتنقى من أخبار المصطفى (٤٨٧/١).
- (١٦٨) فتح الباري (١٠٦/٣).
- (١٦٩) نيل الأوطار (٣٨٣/٢).
- (١٧٠) أخرجه ابن ماجه ، كتاب : الصلاة ، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢٠) ، والدارقطني في السنن ، رقم (١١٨٧/١٣٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٣٧٤٤) (٣٩٩/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٣٩٤٧) (١٩٢/٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار، رقم (٥١٨/٦٢٤) . وأصله في صحيح البخاري ، كتاب: الصلاة ، باب: إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه، رقم (٦٤٣) بدون ذكر الإشارة في الصلاة ، وإنما بلفظ: قال : على مكانكم.
- (١٧١) الحديث سبق تخريرجه.

- (١٧٢) الجامع الصحيح (١٩٧).
- (١٧٣) التمهيد (٢١/١٠٤)، وينظر : المتقى ، الباجي (٣٠٣/٢).
- (١٧٤) رواه مسلم في صحيحه (٤٢٢) رقم (٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (٣٤٦٢).
- (١٧٥) الحديث سبق تخرجه .
- (١٧٦) الصُّفْقُ والتَّصْفِيقُ مَا خُوذَ من صَفْقٍ يَصْفُقَ صَفْقًا وَتَصْفِيقًا، وَصَفْقٌ بِيَدِيهِ وَصَفْحٌ سَوَاءً . وهو: الضربُ الذي يُسمَّعُ له صوت ، وصفق بيديه : ضرب إحداهما على الأخرى . يقال : صفق له بالبيع : أي ضرب يده على يده عند وجوب البيع ، ثم استعمل ولو لم يكن هناك ضرب يد على يد . فيقال : صفة رابحة وصفقة خاسرة .
- يُنظر : الصحاح في اللغة ، (٤/١٥٠٧) مادة (صفق) ، مختار الصحاح ، الرازي (٣٧٥) مادة (صفق) ، لسان العرب (١٠١/٢٠٠) مادة (صفق) ، المصباح المنير مادة (صفق) . وورد لفظ التصفيق بدل التصفيق ، وهما بمعنى واحد ، فالتصفيق من : صفح الشيء ناحيته ، وصفح الجبل مثل سفحه وصفحة كل شيء جانبه . يُنظر : مختار الصحاح ، الرازي (٣٧٥) مادة (صفح) .
- وقد اتفق أهل اللغة على أن التصفيق والتصفيح يطلقان على ضرب إحدى اليدين ، أو بعضها باليد الأخرى ، من الرجل والمرأة على حد سواء . وهناك اتجاهان في التفريق بينهما :
- الاتجاه الأول : أنهمَا بمعنى واحد ، فالتصفيح هو التصفيق . وهذا هو المشهور . وهو قول الأصممي وأبو علي البغدادي والخطابي والجوهري . ونفي ابن حزم - رحمه الله - الخلاف في هذا .
- الاتجاه الثاني : أن هناك فرقاً بينهما ، واحتلقو في هذا التفريق : فقيل إن التصفيح هو : الضرب بظاهر اليد ، إحدىهما على باطن الأخرى . أو على ظهر الأخرى . وقيل: بإضبعين من إحدىهما على صفة الأخرى ، والمقصود به الإعلام والإذار والتبيه . والتصفيق هو : ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى؛ والمقصود به اللهو والطرب واللعب . وقيل : ضرب باطن راحة اليد على باطن راحة الأخرى . وقيل: يحتمل أن يكون الصفع الضرب بالأكف على الأفخاذ . ينظر : شرح سنن أبي داود ، العيني

- (٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٦٨/٦)، نيل الأوطار (٣٧٨/٢)، عون المعبد (٢٢٠/٣)، الصحاح في اللغة ، القاموس المحيط ، مادة (صفح)، المغرب في ترتيب المعرف مادة (صفح) ، تاج العروس من جواهر القاموس مادة (صفح) (٥٤٦/٦) ، تهذيب اللغة (١٥١/٤) ، لسان العرب (٥١٢/٢) مادة (صفح).
- (١٧٧) ينظر : الحاوي (١٦٣/٢)، مغني المحتاج (١/٣٠٢-٣٠٣).
- (١٧٨) ينظر : نهاية المطلب ، الجويني (١٩٠/٢) ، فتح العزيز (٤٩/٢)، المجموع (١٣/٤)، روضة الطالبين (٢٩١/١).
- (١٧٩) ينظر : ابن عابدين (٤٢٩/١)، الفتاوی الهندية (١/٩٩-٤٠٤).
- (١٨٠) ينظر : روضة الطالبين (٢٩١/١)، مغني المحتاج (١/٣٠٢-٣٠٣).
- (١٨١) ينظر : ابن عابدين (٤٢٩/١)، الفتاوی الهندية (١/٩٩-٤٠٤)، شرح سنن أبي داود ، العيني (٤/٢٠٧).
- (١٨٢) ينظر : نهاية المطلب (١٩٠/٢)، روضة الطالبين (٢٩١/١)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤/٢)، مغني المحتاج (١/٣٠٣).
- (١٨٣) ينظر : المستوعب ، السامری (٢٣٤/٢)، کشاف القناع (٤٣٣/٢).
- (١٨٤) فتح العزيز (٤٩/٢).
- (١٨٥) ينظر : مواهب الجليل (٣١٠/٢)، حاشية العدوی على شرح الخرشي (٤١/٢).
- (١٨٦) التمهید (٢١/١٠٨).
- (١٨٧) أخرجه أبو داود مقطوعاً ، كتاب الصلاة، باب : التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤٣) ، قال الألباني - رحمه الله : «إسناده صحيح موقوف» صحيح سنن أبي داود (٤/١٠١).
- (١٨٨) الشرح الممتع (٣/٢٦٥).
- (١٨٩) ينظر : المجموع (٤/١٢)، کشاف القناع (٤٣٣/٢).
- (١٩٠) التمهید (٢١/١٠٦).
- (١٩١) الحديث سبق تخرجه.
- (١٩٢) ينظر : الفتاوی الهندية (١/٩٩-٤٠٤)، نهاية المحتاج (٢/٤٥)، فتح الباري لابن حجر (٣/١٠٧).

(١٩٣) التمهيد (٢١/١٠٤).

(١٩٤) أخرجه أحمد في المسند ، رقم (١٨١٦٣) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة، باب : من نسى أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٩) ، والترمذى ، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، رقم (٣٦٤) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (١٧٣٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٣٦٤٠) ، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٦٤٠/٢) .

وفي رواية عن زياد بن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاتة سلم وسجد سجدي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ ».«

أخرجه الترمذى ، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، رقم (٣٦٥) . وقال : حديث حسن صحيح.

(١٩٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٢/١)، رقم (٤٥٠٤).

(١٩٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢/٥) .

(١٩٧) ينظر : فتح القدير (١/٣٥٦)، البناء (٢/٤٢٣)، الفتاوی الهندية (١/٩٩-١٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/٤١٧).

(١٩٨) ينظر : نهاية المطلب، الجوني (٢/١٩٠)، المهدب (١/٩٤-٩٥)، فتح العزيز (٢/٤٨)، روضة الطالبين (١/٢٩١)، نهاية المحتاج (٢/٤٤).

(١٩٩) ينظر : المستوعب ، السامری (٢/٢٣٤)، المغني (٢/٤١٠)، المبدع (١/٤٣٦)، کشاف القناع (٢/٤٣٣)، الروض المرريع (٠٠/١٠٠).

(٢٠٠) ينظر: شرح الخرشي (٢/٤٠)، الشرح الكبير (١/٣٥٠)، حاشية الدسوقي (١/٣٥٠).

(٢٠١) الحديث سبق تحريرجه.

(٢٠٢) عنون المعبود (٣/٢٢٠).

(٢٠٣) التمهيد (٢١/١٠٨).

(٢٠٤) عنون المعبود (٣/٢٢٠).

(٢٠٥) أخرجه البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، رقم (٥٥٦٦) .

(٢٠٦) اخترعت هذه السجادة في تونس ، وقيل في الأردن ، ويذكر أن أبحاث هذه السجادة الإلكترونية كلفت قرابة (١٠٧) ألف دولار، ومن المتظر تسويقها في الأسواق التونسية بنحو (٣٥) ديناراً تونسياً (نحو ٢٥ دولاراً). يُنظر : جريدة الشرق الأوسط ، (١٤٣١/٦/٢٧ هـ) (٢٠١٠/٦/٢٧ م) ، العدد (١١٥١٧).

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=٥٧٣٢٥٩&article=٣١>
<http://www.lahamag.com/pages.asp?page=2&recs=4&articleId=1>
. 1105&subId=374

(٢٠٧) يُنظر: موقع جريدة الصباح التونسية.موقع مجلة لها .
http://www.assabah.com.tn/recherche_details.php?ID_art=35589
<http://www.lahamag.com/pages.asp?page=2&recs=4&articleId=1>
ويقول مخترع هذه السجادة أنه حصل على موافقة الهيئات الدينية التونسية. وأن مفتى الجمهورية التونسية والأئمة والشيوخ العاملين معه، قد جربوا الاختراع لمدة فاقت الشهر ونصف الشهر، وافقوا بعدها على عدم معارضته للشرع. وذكر أن لديه مجموعة أخرى من الاختراعات التي سيسعى إلى تسويقها خلال الفترة المقبلة، منها حاسب لعدد الركعات والسجدات يحمل في الجيب، وحاسب ضوئي لعدد الركعات يثبت فوق المحراب.

وذهب إلى الجواز أيضاً الدكتور محمد راتب النابلسي من الأردن.
يُنظر: موقع جريدة الغد الأردنية الإلكترونية.

<http://www.alghad.com/?news=521985>

(٢٠٨) يُنظر : المراجع السابقة.

(٢٠٩) ذهب إلى هذا بعض أهل الاختصاص بالفقه ، منهم : الدكتور محمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر . والدكتور عبد العظيم المطعني الأستاذ بجامعة الأزهر ، والدكتور زكي عثمان رئيس قسم الثقافة الإسلامية بكلية الدعوة في جامعة الأزهر ، والدكتور صبري عبد الرؤوف أستاذ الفقه في جامعة الأزهر ، والشيخ يوسف البدرى عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، والدكتور أحمد عمر هاشم الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر

- ورئيس لجنة الشؤون الدينية في البرلمان المصري. ينظر : جريدة البيان :
٢٦/٠٨/٢٠٠٣ م . وموقع (مجلة لها) الإلكتروني .
<http://www.lahamag.com/pages.asp?page=2&recs=4&articleId=1105&subId=374>
- (٢١٠) أخرجه مسلم ، كتاب : السلام ، باب : التعوذ من وسوسه الشيطان في الصلاة، رقم (٤٠٨٣) وأحمد في المسند ، رقم (١٧٢٢٤).
- (٢١١) ينظر : المراجع السابقة.
- (٢١٢) هذا ما رجحه الدكتور نصر فريد واصل مفتى مصر الأسبق . ينظر : موقع (مجلة لها).
<http://www.lahamag.com/pages.asp?page=2&recs=4&articleId=1105&subId=374>
- (٢١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : المناسب باب : من كان يعد طوافه (٧٨٤/٣)، رقم (١٤٨٧٩).
- وروى ابن عدي من حديث أنس رضي الله عنه قال : "رأيت النبي ﷺ يعد الآي في الصلاة" الكامل (٣٧١/٢)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، قال : "رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة" الكامل (٣٤/٧).
- (٢١٤) ذكره ابن رجب -رحمه الله- في كتابه : أحكام الخواتيم وما يتعلق بها (١٠٩) .
- (٢١٥) ذكره ابن رجب -رحمه الله- في كتابه : أحكام الخواتيم وما يتعلق بها (١٠٩) .
- (٢١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : المناسب باب : من كان يعد طوافه (٧٨٤/٣)، رقم (١٤٨٨١).
- (٢١٧) ينظر : المستوعب ، السامي (٢٣٢-٢٣٣/٢)، المعني (٣٩٧/٢)، كشاف القناع (٤٢٣/٢).
- روى ابن عبد الحكم عن الإمام أحمد -رحمه الله- : أنه لا بأس بعد الآي في الصلاة إذا كان المصلي لا يحصي إلا بذلك . ينظر: مختصر اختلاف العلماء ، الجصاص (٢٠٧/١) ، المعني (٣٩٨/٢) ، كشاف القناع (٤٢٣/٢).
- (٢١٨) فتح الباري(٢/٧٥٩).
- (٢١٩) القرام : بكسر القاف وتحقيق الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان ، ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٨٤/١).

- (٢٢٠) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تنفسد صلاته وما ينهي عن ذلك ، رقم (٣٧٤) ، وأحمد في المسند ، رقم (١٢٥٥٣) .
- (٢٢١) أنجانية هي : كسائ غليظ لا علم له كثير الصوف . ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٨٣/١) .
- (٢٢٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم(٣٦٦)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم(٥٥٦)، وأحمد في المسند، رقم (٢٤١٩٠).
- (٢٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : المناسب باب : من كان يعد طوافه (٧٨٤/٣)، رقم (١٤٨٨٠) .
- (٢٢٤) (١٠٦) .
- (٢٢٥) هذه المسألة سبق تفصيلها.
- (٢٢٦) ينظر : منح الجليل ، عليش (٣٢٤/١) .
- (٢٢٧) ينظر: المبدع (٤٥٤/١)، الإنصاف(٢/١٢٧)، كشاف القناع(٤٢٩-٤٣٢-٤٦٨)، مطالب أولي النهى (٤٨٦/١) .
- (٢٢٨) (٨١/٢) .
- (٢٢٩) الإقناع (١٧٣/١) .
- (٢٣٠) الحديث سبق تخريرجه.
- (٢٣١) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٠٧/٣) .
- (٢٣٢) الحديث سبق تخريرجه .
- (٢٣٣) ينظر : سبل السلام (١٣٩/١) .
- (٢٣٤) ينظر : كشاف القناع (٤٦٨/٢)، حاشية ابن قاسم على الروض المرربع (١٤٣/٢) .
- (٢٣٥) ينظر : الحاوي (١٦٤/٢)، نهاية المطلب ، الجويني (٢/١٩٠)، المهدب (٤/١٢)، معنی المحتاج (٣٠٢/١) .
- (٢٣٦) معنی المحتاج (٣٠٢/١) .
- (٢٣٧) سبل السلام (١٣٩/١) .
- (٢٣٨) نيل الأوطار (٣٧٨/٢) .
- (٢٣٩) الحديث سبق تخريرجه .

- (٢٤٠) سبل السلام (١٣٩/١).
- (٢٤١) يُنظر : مختصر اختلاف العلماء ، الجصاص (١/٣٠٠)، البحر الرائق (٨/٢)، الفتاوي الهندية (٩٩/١).
- (٢٤٢) يُنظر : البحر الرائق (٨/٢).
- (٢٤٣) يُنظر : أنسى المطالب (١٨١/١).
- (٢٤٤) سبل السلام (١٣٩/١).
- (٢٤٥) الإنصاف (١٢٧/٢).
- (٢٤٦) ذهب فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- إلى أن المنبهين إذا اختلفوا سقط قولهم ، ولا يعمل الإمام بتبنيهم ، يُنظر : المغني (٢/٤١٤-٤١٥)، الإنصاف (٢/١٤٧).
- (٢٤٧) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٣/٣).
- (٢٤٨) الروض المربي (١٠٠).
- (٢٤٩) يُنظر : شرح سنن أبي داود للعیني (٤/٢٠٧)، البحر الرائق (٨/٢)، المدونة (١٩٠/١)، البيان والتحصيل (١٢١/٢)، الساج والأكيل (٢/٣١٠)، موهب الجليل (٢/٣٠٩)، الحاوي (٢/١٦٤)، مغني المحتاج (١/٣٠٢)، المستوعب ، السامری (٢/٢٣٤)، الفروع (٢/٢٧٠)، شرح متنه الإرادات (١/٢١٣) ونص على أن مذهب الحنابلة الاستحباب، مطالب أولي النهي (١/٤٨٦).
- (٢٥٠) شرح سنن أبي داود (٤/٢٠٧).
- ويلاحظ أن هذا محمول على ما إذا كان لا على وجه الجواب ، فلا بأس ، ولا تُفسد صلاته ، أما إذا كان على وجه الجواب ، مثل ما لو أخبر الرجل لمن في الصلاة بخبر يعجبه وقال: سبحان الله، وهذا هو مراد أبي حنيفة -رحمه الله- من قوله المشهور عنه : "إذا سبح الرجل لغير إمامه لم يجزه" ، يُنظر : المرجع السابق.
- (٢٥١) فتح العزيز (٢/٤٨).
- (٢٥٢) الشرح الممتع (٣/٢٦٨).
- (٢٥٣) الحديث سبق تحريرجه.
- (٢٥٤) يُنظر : البيان والتحصيل (٢/١٢١)، فتح العزيز (٢/٤٩).
- (٢٥٥) نيل الأوطار (٢/٣٧٨).
- (٢٥٦) الحديث سبق تحريرجه .

- (٢٥٧) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٨/٣).
- (٢٥٨) يُنظر : الحاوي (١٦٥/٢) ، المغني (٤٥٤/٢)، إعلام الموقعين (٢٧٥/١) .
- (٢٥٩) الحديث سبق تخرّجه .
- (٢٦٠) يُنظر : البحر الرائق (٨/٢)، التاج والإكليل (٣١٠/٢)، المستوعب ، السامری (٢٣٤/٢)، المغني (٤٥٤/٢).
- (٢٦١) الحديث سبق تخرّجه .
- (٢٦٢) الحديث سبق تخرّجه.
- (٢٦٣) يُنظر : الحاوي (١٦٥/٢) .
- (٢٦٤) المصنف (٢٣٩-٢٣٨/٢) .
- (٢٦٥) (١٩٠/١)، وينظر : مغني المحتاج (٣٠٣)، الروض المربع (١٠٠) ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٣٤٧/٢٩).
- (٢٦٦) يُنظر : المجموع (٤/٨١-٨٢)، المستوعب ، السامری (٢٣٤/٢)، المغني (٤٥٤/٢).
- (٢٦٧) وفي بطلان صلاته وجهان عند الشافعية : أصحهما عند الأكثرين تبطل ؛ للنصوص المطلقة ، ينظر : فتح العزيز (٤٩/٢) ، المجموع (٨١/٤)، مغني المحتاج (٣٠٣/١). قال النووي - رحمه الله - : « ... ولم يمكنه إنذاره إلا بالكلام ، وجوب الكلام بلا خلاف . وهل تبطل صلاته ؟ فيه الوجهان... وهما مشهوران، أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي : لا تبطل ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وأصحهما عند الرافعي : تبطل ». المجموع (٤/٨١-٨٢)، والأصح البطلان عند النووي ، ينظر : روضة الطالبين (١/٢٩١).
- (٢٦٨) يُنظر : المغني (٤٥٤/٢).
- (٢٦٩) يُنظر : تبيين الحقائق (٢٧٤/٢).
- (٢٧٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٦/٢٦٥٦٦)، وابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة، باب : ما يقطع الصلاة ، رقم (٩٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (١٩٢٩٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، رقم (٢٩٣٥). قال البوصيري - رحمه الله - في مصباح الزجاجة: في إسناده ضعف . وقال الألباني - رحمه الله - : وهذا إسناد ضعيف ؛ سواء كان عن أبي محمد : قيس أو أمه ؛ فإنهما لا يعرفان، كما قال البوصيري. السلسلة الضعيفة رقم (٤٧٤٣)، وكذا قال شعيب الأرنؤوط في التعليق على المسند.

- (٢٧١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩/٧).
- (٢٧٢) ينظر : المجموع (٤/١٧١)، كشاف القناع (٣/٤٩٠).
- (٢٧٣) ينظر: التفريع (١/٢٢٧)، البيان والتحصيل (١/٤٦٣)، المغني (٢/٤٦٠)، الفروع (٢/٢٦٩)، المبدع (١/٤٨٧).
- (٢٧٤) المغني (٢/٤٦٠)، وينظر : كشاف القناع (٢/٤٦٨)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/١٤٣).
- (٢٧٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٤٢) رقم (٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤١٧) رقم (٤٧٩٣)، وابن المنذر في الأوسط ، كتاب الإمامة، ذكر تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئاً من القراءة، رقم (٢٠٦٥)، واستدل به ابن قدامة في المغني (٢/٤٦٠).
- (٢٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٢٣) رقم (٧٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٢).

المراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ، ابن رجب الحنبلي . دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة الأولى.
- (٣) أحكام القرآن . أبو بكر أحمد الرازى الجصاص . ت (٣٧٠ هـ). مراجعة : صدقى جميل . بدون طبعة . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
- (٤) أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي . ت (٥٤٣ هـ). الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ.
- (٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام. علاء الدين أبو الحسن علي البعلبي الدمشقى. الطبعة الأولى . الرياض : دار العاصمة، ١٤١٨ هـ.
- (٦) الاختيار لتعليق المختار ، عبد الله بن محمد بن مودود الموصلى. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ الطبعة: الثالثة.
- (٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألبانى. الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ.
- (٨) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمرى القرطبي. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الوعي، ١٤١٣ هـ.
- (٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ذكريا الأنصاري. دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٢ هـ الطبعة الأولى.
- (١٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. (٩٧٠ هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ.
- (١١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ.

- (١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية. الطبعة الأولى . القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٤ هـ.
- (١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح. عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ.
- (١٤) الإقناع . أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الطبعة الأولى. الرياض : مكتبة الرشد .
- (١٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو النجا موسى الحجاوي المقدسي. الطبعة الأولى. القاهرة : دار هجر، ١٤١٨ هـ. وطبعه دار المعرفة، بيروت .
- (١٦) الأم . أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . ت (٢٠٤ هـ) . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ.
- (١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية .
- (١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم. ت (٩٧٠ هـ) . الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ.
- (١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ). الطبعة الثانية بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ.
- (٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتضى. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.
- (٢١) البدر المنير في تخریج الأحادیث والآثار الواقعۃ في الشرح الكبير. ابن الملکن أبو حفص عمر بن علي. دار الهجرة، الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ هـ).

- (٢٢) بلغة السالك لأقرب المسالك . أحمد بن محمد الصاوي المصري . ت (١٢٤١هـ) . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ.
- (٢٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت (٨٥٢) . الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام ، ١٤١٣هـ.
- (٢٤) البيان في مذهب الإمام الشافعى . أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العماني الشافعى اليمنى . الطبعة الأولى ، بيروت : دار المناهج ، ١٤٢١هـ .
- (٢٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠هـ) . دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- (٢٦) تاج العروس من جواهر القاموس . محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي . تحقيق مجموعة من المحققين . الناشر دار الهدایة .
- (٢٧) تبيین الحقائق شرح کنز الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ) . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ.
- (٢٨) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ
- (٢٩) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية بجيرمي) . سليمان بن محمد البجيري الشافعى . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ.
- (٣٠) تحفة المحتاج بشرح المنهاج . أبو العباس شهاب الدين أحمد حجر الهيتمي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- (٣١) التحقيق في أحاديث الخلاف . جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ).
- (٣٢) التغريب في الفقه المالكي . لابن الجلاب . الطبعة الأولى . بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- (٣٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى . القاهرة : مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦هـ.
- (٣٤) التلقين في الفقه المالكي . القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي. بدون طبعة . مكة المكرمة : المكتبة التجارية.
- (٣٥) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ). مؤسسة القرطبة.
- (٣٦) تهذيب اللغة . أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. دار إحياء التراث العربي، بيروت(٢٠٠١م)الطبعة: الأولى.
- (٣٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي . مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ.
- (٣٨) الجامع الصحيح (صحيح البخاري) . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. الطبعة الثانية . الرياض : دار السلام ، ١٤١٩هـ.
- (٣٩) الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى . الطبعة الأولى . الرياض: دار السلام ، ١٤٢٠هـ.
- (٤٠) الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ٤٠٨هـ.
- (٤١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. ت (١٢٣٠هـ) . الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- (٤٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الثالثة . بدون طابع . ١٩٨٥هـ ١٤٠٥م.
- (٤٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى . علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوى . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ.

- (٤٤) الحاوي الكبير . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ).
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ.
- (٤٥) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار . علاء الدين محمد بن علي بن محمد
الحصكفي . الطبعة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ.
- (٤٦) الذخيرة . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . ت (٦٨٤ هـ) . الطبعة
الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٤ هـ.
- (٤٧) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار . محمد أمين بن عمر ،
المشهور ببابن عابدين . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٤١٥ هـ.
- (٤٨) الروض المربي شرح زاد المستقنع . منصور بن يونس بن صلاح الدين
البهوتى . الطبعة الثانية . الرياض : دار المؤيد ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- (٤٩) روضة الطالبين . أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي . الطبعة
الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢ هـ.
- (٥٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر
الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ.
- (٥١) سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد الربعي بن ماجه القزويني . ت (٢٧٣ هـ).
الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام ، ١٤٢٠ هـ.
- (٥٢) سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني .
الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام ، ١٤٢٠ هـ.
- (٥٣) الشافى (الشرح الكبير) . شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد
ابن قدامة . الطبعة الأولى . مصر : هجر ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- (٥٤) شرح الخرشى على مختصر خليل . محمد بن عبد الله بن علي الخرشى .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ.
- (٥٥) شرح الزرقانى على موطن الإمام مالك . محمد بن عبد الباقي الزرقانى .
١٤١١ هـ). دار الكتب العلمية (١٤١١ هـ) ، بيروت .

- (٥٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى . شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي . الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ.
- (٥٧) شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦هـ). المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ).
- (٥٨) الشرح الكبير على مختصر خليل . أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ.
- (٥٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع . محمد بن صالح العثيمين . الطبعة الأولى . الرياض : مؤسسة آسام ، ١٤١٦هـ. دار ابن الجوزي، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ.
- (٦٠) شرح سنن أبي داود . أبو محمد محمود بن أحمد العيني . مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- (٦١) شرح صحيح مسلم . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- (٦٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ).
- (٦٣) صحيح ابن حبان. محمد بن حبان أبو حاتم البستي (٥٤٥٣هـ). ترتيب : علي بن بليان الفارسي (٧٣٩هـ). مؤسسة الرسالة.
- (٦٤) صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر . المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٣٩٠هـ).
- (٦٥) صحيح سنن أبي داود . محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس، الكويت ، الطبعة : الأولى ، (١٤٢٣هـ)
- (٦٦) صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام ، ١٤١٩هـ.
- (٦٧) العناية . أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى . ت (٧٨٦هـ) . الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ.

-
- (٦٨) عون المعبد شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. المكتبة السلفية. المدينة المنورة، الطبعة: الثانية (١٣٨٨هـ).
 - (٦٩) عيون المجالس . القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي . مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ
 - (٧٠) فتاوى محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ . جمجم وترتيب، محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.
 - (٧١) فتح الباري ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب. دار ابن الجوزي ، الدمام ، (١٤٢٢هـ). الطبعة : الثانية
 - (٧٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى. القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ .
 - (٧٣) فتح العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير). أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ.
 - (٧٤) فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ.
 - (٧٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطالب . أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
 - (٧٦) الفروع . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ.
 - (٧٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي . بيروت : دار الكتب العلمية .
 - (٧٨) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي . بدون طبعة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٤م .

- (٧٩) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موقف الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي . الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ.
- (٨٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي . الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- (٨١) كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن صالح الدين البهوي . الطبعة الأولى . الرياض : وزارة العدل ، ١٤٢٦هـ.
- (٨٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . أبو الحسن علي بن ناصر الدين المنوفى . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ.
- (٨٣) الكليات . أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ.
- (٨٤) كنز الراغبين . جلال الدين محمد بن أحمد المحلى . ت (٨٦٤هـ) . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- (٨٥) لسان العرب . جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. ت (٧١١هـ). الطبعة الثانية . بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- (٨٦) لقاء الباب المفتوح . الشيخ / محمد بن صالح العثيمين . الطبعة الأولى . الرياض : دار الوطن ، ١٤١٩هـ.
- (٨٧) المبدع في شرح المقنع . أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ.
- (٨٨) المبسوط . أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي . الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة .
- (٨٩) المجتبى من السنن . أو السنن الصغرى . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي . الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام ، ١٤٢٠هـ.
- (٩٠) مجموع الفتاوى . شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن تيمية . جمع عبد الرحمن بن قاسم . الرياض : دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

-
- (٩١) المجموع شرح المهدب . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي . (٦٧٦هـ). جدة ، مكتبة الإرشاد .
 - (٩٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين . جمع : فهد السليمان ، دار الوطن - دار الشريا . الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ .
 - (٩٣) المحرر في الفقه . مجده الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية . الطبعة الثانية . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ هـ .
 - (٩٤) المعالى بالآثار . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . بدون طبعة . بيروت : دار الكتب العلمية .
 - (٩٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي . أبو بكر أحمد بن علي الجصاص . ت (٣٧٠هـ). الطبعة الأولى . بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.
 - (٩٦) المدونة الكبرى . أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبхи . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
 - (٩٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح . أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (١٤١٤هـ). إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنaras الهند . الطبعة : الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م
 - (٩٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . بيروت : دار المعرفة .
 - (٩٩) المستدرك على الصحيحين . أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . الطبعة الأولى . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٨هـ .
 - (١٠٠) المستوعب ، نصير الدين محمد بن عبد الله السامری . الطبعة الأولى ، الرياض: مكتبة المعارف ، ١٤١٣هـ .
 - (١٠١) المسند . أحمد بن حنبل الشيباني . ت (٢٤١هـ) . الطبعة الأولى . بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ .
 - (١٠٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد المقرى الفيومي . ت (٧٧٠هـ) . عنایة : عادل مرشد . بدون طبعة .

- (١٠٣) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (المتوفى: ٢١١ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .
- (١٠٤) المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٩ .
- (١٠٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى . مصطفى السيوطي الرحيباني. ت (١٢٤٣ هـ). الطبعة الأولى. بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠ هـ.
- (١٠٦) المطلع على أبواب الفقه . أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- (١٠٧) معالم السنن شرح سنن أبي داود . أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- (١٠٨) المعجم الأوسط . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥ هـ.
- (١٠٩) المعجم الوسيط . إبراهيم مصطفى وأحمد الزيارات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. بدون طبعة . تركيا : المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ.
- (١١٠) معرفة السنن والآثار . أحمد بن الحسين البيهقي. دار قتبة ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، (١٤١٢ هـ).
- (١١١) المعونة على مذهب عالم المدينة . القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.
- (١١٢) المغني . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الطبعة الثانية . القاهرة : هجر ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م
- (١١٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الظاهري. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- (١١٤) مفردات ألفاظ القرآن . الراغب الأصفهاني . ت (٤٢٥ هـ). الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

- (١١٥) مقاييس اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. دار الفكر، الطبعة :
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (١١٦) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موقف الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى . جده : مكتبة السوادي ، ١٤٢١ هـ.
- (١١٧) المتყى شرح موطاً مالك . أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي.
الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ.
- (١١٨) المتყى من أخبار المصطفى ﷺ . مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة
١٤٠٣ هـ).
- (١١٩) المتثور في القواعد . أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي.
الطبعة الثانية . الكويت : وزارة الأوقاف ، ١٤٠٥ هـ .
- (١٢٠) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد علیش. دار الفكر،
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، بيروت..
- (١٢١) المذهب في فقه الإمام الشافعي . أبو إسحاق إبراهيم بن علي
الفيروزآبادي الشيرازي . الطبعة الأولى. دمشق : دار القلم ، ١٤١٢ هـ
١٩٩٢ م.
- (١٢٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن محمد
المغربي الحطاب. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.
- (١٢٣) موسوعة الإجماع . سعدي أبو جيب . الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر ،
١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- (١٢٤) الموسوعة الفقهية الكويتية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،
الكويت. الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- (١٢٥) نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة . جمال الدين أبو محمد عبد الله
ابن يوسف الزيلعي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٤١٦ هـ.

- (١٢٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي . بيروت : دار الفكر .
- (١٢٧) نهاية المطلب في دراية المذهب . إمام الحرمين أبو المعالي عبد الله بن يوسف الجويني . دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، هـ١٤٢٨ .
- (١٢٨) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت (١٢٥٥ هـ) . الطبعة الأولى . القاهرة : دار الحديث ، هـ١٤١٣ .
- (١٢٩) الهدایة شرح بداية المبتدی . برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغینانی . بدون طبعة . دار الفكر ، هـ١٤١٤ . مـ١٩٩٤ .
- (١٣٠) الوسيط في المذهب . أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی . الطبعة الأولى . القاهرة : دار السلام ، هـ١٤١٧ .